كتاب نهاية الرتبة سلح

نهاية الرتبة وطلب الحسبة

الاحمدية

٤٢٢١

نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة

يازمه

٩١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

٤٤٤١

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الاوحد العالم عبد الرحمن بن نصر بن
عبد الله احمد الله على ما انعم واستعينه فيما
الزم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له العلي الاعظم واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الاكرم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم وبعد
فقد سألني من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر
في مصالح احوال الرعية وكشف احوال السوقة
وامور المتعيشين ان اجمع لهم مختصرا كافيا في

في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون
عمادا للسياسة وقواما للرياسة فاجبته الى
ملتمسه ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة و
ضمنته طرفا من الاخبار وطرزته بحكايات
وانتثار ونبهت فيه على غش المبيعات و
تدليس ارباب الصناعات وكشف سرهم المدفون
وهتك سترهم المصون راجيا بذلك ثواب
المنعم ليوم الحساب فاقتصرت فيه على ذكر الحرف
المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة اليها وجعلته
اربعين بابا يحتذي المحتسب على مثالها وينسج على
منوالها وهي نهاية الرتبة في طلب الحسبة وما

توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

ترجمة الابواب

الباب الاول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة

الباب الثاني في النظر في الطرقات والسوقات

الباب الثالث في معرفة القناطير والارطال

الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل

الباب الخامس في الحسبة على الحبوبيين والدقاقين

الباب السادس في الحسبة على الخبازين

الباب السابع في الحسبة على الفرانين

الباب الثامن في الحسبة على صناع الزلابية

الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصابين

الباب العاشر في الحسبة على الشوائين

الباب الحادي عشر في الحسبة على الرواسين

الباب الثاني عشر في الحسبة على قلائين السمك

الباب الثالث عشر في الحسبة على الطباخين

الباب الرابع عشر في الحسبة على الهرايسيين

الباب الخامس عشر في الحسبة على النقانقيين

الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين

الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة

الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين

الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرابيين

الباب العشرون في الحسبة على السمانين

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على البزازين

الباب الثاني والعشرون في الحسبة على المنادية والدلالين

الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحاكة

الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين

الباب الخامس والعشرون في الحسبة على القطانين

الباب السادس والعشرون في الحسبة على الكتانين

الباب السابع والعشرون في الحسبة على الحريريين

الباب الثامن والعشرون في الحسبة على الصباغين

الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الاساكفة

الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارف

الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الصاغة

الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين

الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البياطرة

الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على النخاسين

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات

الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصادين

الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الاطباء والكحالين

الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدبي الصبيان

الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على اهل الذمة

الباب الاربعون يشتمل على امور في الحسبة

الباب الاول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة

ولزوم مستحباتها لما كانت الحسبة امرا بالمعروف

ونهياً عن المنكر واصطلاحاً بين الناس وجب ان يكون
المحتسب فقيهاً عارفاً باحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به و
ينهى عنه فان الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه ولا
مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورب جاهل
يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير
عالم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل
مسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** اول ما
يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً
لفعله وقد قال جل وعز في ذم علماء بني اسرائيل
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس

بن

بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت ليلة أُسري بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك الذين
يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقال الله
عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه
عن بخس الموازين ونقص المكاييل وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
ولا يكون كما قال ابن همّام السلولي **نظم**

اذا نصبوا للقول قالوا فاحسنوا
ولكن حسن القول خالفه الفعل
وذمّوا لنا الدنيا وهم يرضعونها

افاويق حتى ما يدرّ لها ثعل وقال آخر

لا تنه عن خلق وتأتي مثله

عار عليك اذا فعلت عظيم فصل ويجب على

المحتسب ان يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب

مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء

ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة ابناء

الجنس لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق

ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة الى

قبول قوله بالسمع والطاعة فقد قال النبي صلى الله

عليه وسلم من ارضى الله بسخط الناس كفاه شرهم

ومن ارضى الناس بسخط الله وكلهم اليه ومن حسن

فيما بينه

فيما بينه وبين الله حسن الله فيما بينه وبين الناس

ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لآخرة

كفاه الله امر دنياه وذكر ان طغدكين سلطان

دمشق طلب له محتسبا فذكر له رجل من اهل العلم

فأمر باحضاره فلما بصر به قال اني وليتك امر الحسبة

على ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال ان كان

الامر كذلك فقم عن هذه الطراحة وارفع هذا

المسند فانهما حرير وانزع هذا الخاتم فانه ذهب

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير

ان هذين محرمان على ذكور امتي حل لاناثها قال

فنهض السلطان عن طراحته وامر برفع مسنده

وخلع الخاتم من اصبعه وقال قد ضممت اليك النظر
في امور الشرطة قال فرأيت الناس محتسبا له هيبة
فصل وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ونتف
الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار ونظافة
الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع
سنن الشرع ومستحباته هذا مع القيام على الفرايض
والواجبات فان ذلك ازيد في توقيره وانفى
للطعن في دينه **وقد حكي** ان رجلا حضر عند السلطان
محمود بطلب الحسبة بمدينة غزنة فنظر السلطان
فرأى شاربه قد غطا فاه من طوله واذياله

تسحب

تسحب على الارض فقال له يا شيخ اذهب فاحتسب على
نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس **فصل**
وليكن شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه
وسهولة الاخلاق عند امره للناس ونهيه فان
ذلك ابلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود قال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فبما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
ولان الاغلاظ في الزجر ربما اغرى بالمعصية
والتعنيف بالموعظة يمجه الاسماع **وقد حكي** ان رجلا
دخل على المأمون فامره بمعروف ونهاه عن
منكر واغلظ له في القول فقال له المأمون يا هذا

ان الله تعالى او من هو خير منك ان يلين القول لمن
هو شر منك فقال لموسى وهرون فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه ولم يلتفت
اليه ولان الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف
كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل رفيق
يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف ولكن
متأنيا غير مبادر الى العقوبة ولا يؤاخذ اصرارا باول
ذنب يصدر ولا يعاقب بزلة تبدر لان العصمة
في الخلق مفقودة فيما سوى الانبياء واذا عثر
من نقص الكيال وبخس الميزان او غش بضاعة
بما يأتي وصفه في ابوابه من انواع المغشوش

استتابه

استتابه عن معصيته ووعظه وخوفه وانذره
العقوبة والتعزير فان عاد الى فعله عزره على
حسب ما يليق من التعزير بقدر الجناية ولا يبلغ به
الحد ويتخذ له سوطا او درة وغلمانا واعوانا
فان ذلك ارعب لقلوب العامة واشد خوفا و
يلازم الاسواق والدروب في اوقات الغفلة عنه
ويتخذ له فيها عيونا يوصلون اليه الاخبار واحوال
السوقة **فصل** ومن الشروط اللوازم للمحتسب ان
يكون عفيفا عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدية
من المتعيشين وارباب الصناعات فان ذلك رشوة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي

والرايش ولان التعفف عن ذلك اصون لعرضه
واقوم لهيبته ويلزم غلمانه واعوانه بما التزمه من
هذه الشروط فان اكثر ما تطرق التهمة الى المحتسب من
وان علم ان احدا منهم اخذ رشوة او قبل هدية
صرفه عنه لتنتفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات

الباب الثاني

في النظر في الاسواق والطرقات ينبغي ان
يكون الاسواق في الارتفاع والاتساع على ما
وضعته الروم قديما ويكون من جانبي السوق
افريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء اذا
لم يكن السوق مبلطا ولا يجوز لاحد من السوقة اخراج

مصطبة

مصطبة دكانه عن سمت اركان السقائف الى
الممر الاصلي لانه عدوان وتضييق على المارة يجب
على المحتسب ازالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق
الضرر بالناس ويجعل لاهل كل صنعة منهم سوقا يختص
بهم ويعرف صناعتهم فان ذلك لقاصدهم ارفق
ولصنايعهم انفق ومن كانت صناعته تحتاج
الى وقود نار كالخباز والحداد فالمستحب ان يبعد
حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة
بينهم وحصول الاضرار **فصل** ولما لم يدخل
الاحاطة بافعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له
ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها

خبيرا بصنايعهم بصيرا بغشوشهم وتدليسهم مشهورا
بالثقة والامانة يكون مشرفا على احوالهم ويطالعه
باخبارهم وما يجلب الى سوقهم من السلع والبضايع
وما يستقر عليه من الاسعار وغير ذلك من الاسباب
التي يلزم المحتسب معرفتها فقد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استعينوا على كل صنعة بصالح اهلها

فصل ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها
ولا ان يلزمهم بيعها بسعر معلوم لان غلا السعر غلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو القابض الباسط المسعر واني لارجو ان

القى

القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة في نفس ولا
في مال واذا راى المحتسب احدا قد احتكر الطعام
من ساير الاقوات وهو ان يشتري ذلك في
وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه الزمه
بيعه اجبارا لان الاحتكار حرام والمنع من فعل
الحرام واجب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولا يجوز
تلقي الركبان وهو ان يقدم قافلة فيتلقاهم انسان
خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم
رخيصا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقي الركبان ونهى عن بيع السلع حتى يهبط

بها الى الاسواق فان عثر المحتسب على من يقصد
ذلک ردعه عن فعله بعد التعزير وينبغي ان
يمنع احمال الحطب واعدال التبن وروايا الماء
وشرايح السرجين والرماد واشباه ذلک من
الدخول الى الاسواق لما فيه من الضرر بلباس
الناس ويامر الجلابين للحطب والتبن ونحوه اذا
وقفوا بها في العراص ان يضعوها عن ظهور الدواب
لانها اذا وقفت والاحمال عليها اضر بها وكان
في ذلک تعذيب لها وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تعذيب الحيوان بغير ماكله ويامر
اهل الاسواق بكنسها وتنظيفها من الاوساخ

والطين

والطين المجتمع وغير ذلک مما يضر بالناس لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار

فصل واما الطرقات ودروب المحلات
فلا يجوز لاحد اخراج جدار فيها الى الممر المعهود
وكذلک كلما فيه اذية واضرار على السالكين كالميازيب
الظاهرة عن الحيطان في زمن الشتاء ومجاري
الاوساخ خارجة من الدور في زمن الصيف الى
وسط الطريق بل يامر المحتسب اصحاب الميازيب
ان يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكلسا
يجري فيه ماء السطح وكل من كان يخرج الوسخ الى
الطريق فانه يكلف سده في الصيف ويحفر

له في الدار حوزة يجتمع اليها ولا يجوز التطلع على الجيران
من السطوحات والنوافذ ولا ان يجلس الرجال
في طرقات النساء من غير حاجة فمن فعل شيا من
ذلك عزره المحتسب سيما اذا راى رجلا اجنبيا مع امراة
اجنبية يتحدثان في موضع خلوة فانه اشد للتهمة في حقهما

الباب الثالث

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم
لما كانت هذه المعاملة ووزنها باعتبار المبيعات
لزم للمحتسب معرفتها وتحقيق كميتها لتقع المعاملة بها
من غير غبن على الوجه الشرعي وقد اصطلح اهل
كل اقليم وبلد على ارطال تتفاضل في الزيادة
والنقصان سيما اهل الشام خاصة وسأذكر من
ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار
اما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم
فقد قال معاذ بن جبل هو الف ومايتا اوقية
وقال ابو سعيد الخدري هو ملء مسك ثور ذهبا
واما القنطار المتعارف فهو مائة رطل والرطل
ستمائة وثمانون درهما وهو اثنى عشر اوقية
والاوقية سبعة وخمسون درهما هذا رطل شيزر
الذي رسموا بها بنو منقذ واما رطل حلب فهو
سبع مائة واربعة وعشرون درهما واوقيتها
ستون درهما وثلث درهم ورطل دمشق

ستمائة درهم واوقيتها سبعة وستون درهما و
جبة وثلثا جبة ورطل حماة ستمائة وستون درهما
واوقيتها خمسة وخمسون درهما ورطل المعرة
مثل الحمصي والمنّ مائتا درهم وستون درهما
والرطل البغدادي نصف المن **فصل**
واما المثقال فهو درهم ودانقان ونصف
وهو اربعة وعشرون قيراطا وهو خمسة وثمانون
جبة والدرهم الشامي ستون جبة **وقد اختلف**
صنج اهل الشام ايضا فالمثقال بشيرز يزيد
على مثقال حلب نصف قيراط ومثقال حماة
مثل الشيرزي ومثقال المعرة مثل الدمشقي

فصل في ان المكيلات ومكاكيكها تختلف
ايضاً في القدر ويكون في القفيز بشيرز ستة عشر سنبلا
وهو مكيال متعارف فيها يسع رطلا ونصفا
بالشيرزي والقفيز الحموي ينقص عن الشيرزي
سنبلان والقفيز الحمصي مثل الحموي والمكوك الحلبي
يزيد على القفيز الشيرزي ثلاث سنابل والمعري
مثله وهو اربع مرازبين كل مرزبان اربعة اكيال
بالحلبي والغرارة الدمشقية ثلاث مكاكي بالحلبي
وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الازمان وانما
اصطلاح كل قوم على شيء في زمن سلطان ثم
يتغير ذلك بتغير ذلك السلطان • والله اعلم

الباب الرابع

في معرفة الموازين والمكاييل وعيار الارطال
والمثاقيل اصح الموازين وضعا ما استوى جانباه
واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته في جانبي
وسط القصبة في ثلث سمكها فيكون تحت
مرود العلاقة الثلث ومن فوقه الثلثان وهذا
يعرف رجحانه بخروج اللسان من قب العلاقة
فتهبط الكفة سريعاً بادنى شيء واما الشواهين
الدمشقية فوضع ثقب علايقها بخلاف ما ذكرناه
ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة
من غير هبوط الكفة وقد يكون مرود العلاقة

مربعا

مربعا ومثلثا ومدورا واجودها المثلث لانه
اسرع رجحانا من غيره ويأمر اصحاب الموازين
بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ في
كل ساعة فانه ربما يجد فيها قطرا فيزيد الوزن وينبغي
له اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان ويضع
البضاعة فيها برفق ولا يرفع يده في حال الوضع
لها ولا يحلق البضاعة من يده الى الكفة تحليقا
ولا يهمز حافة الكفة بابهامه فان ذلك كله بخس
ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه بيده
تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا
خفيفا فيرجح ما فيه وذلك ان المشتري يكون عينه

الی المیزان لا الی فم صاحبه ولهم فی مسک علاقة
المیزان صناعة یحصل بها البخس فیلزم المحتسب مراعاة
ذلک فی کل وقت والقبان الرومی اصح من
القبطی وینبغی ان یکون المحتسب یختبره بعد کل
حین فانه ربما اعوج من ثقل الاثقال فیفسد

فصل وینبغی ان تتخذ الارطال والاواقی
من الحدید ویعیّر علی صنج الطیارة ولا یتخذوها
من الحجارة لانها تنحت اذا قرع بعضها بعضا
فتنقص فاذا دعت الحاجة الی اتخاذها لقصور
یده عن اتخاذ الحدید امره المحتسب بتجلیدها ثم
یختمها بعد العیار ویجدد النظر فیها بعد کل حین

لئلا

لئلا یتخذوا امثالها من الخشب ولا یکون فی الحانوت
الواحد دستان من ارطال واواقی او صنج من غیر حاجة
لانها تهمة فی حقه ولا یتخذ ثلث رطل وثلث
اوقیة ولا ثلث درهم لمقاربتها النصف وربما اشتبه
ذلک علیه بالنصف فی حال الوزن عند کثرة الزبون
وینبغی للمحتسب ان یتفقد عیار الصنج والحبات
وغیر ذلک علی حین غفلة من اصحابها فان منهم من
یأخذ حبات الشعیر والحنطة فیبقعها فی بعض الادهان
الموردة ثم یغرس فیها رؤوس الابر ثم تجفف فتعود
الی سیرتها الاولی ولا یظهر فیها شیء من ذلک

فصل والمکیال الصحیح ما استوی اعلاه واسفله

في الفتح والسعة من غير ان يكون مخصرا ولا ازور
ولا بعضه داخلا وبعضه خارجا وينبغي ان يشده
بالمسامير لئلا يصعد فيزيد او ينزل فينقص واجود
ما عيرت به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف
في العادة مثل الكسبرة والخردل والبزرقطونا
وما اشبه ذلك فيكون في حانوت ثلاث مكاييل
منها مكيال ونصف مكيال وربع مكيال لان
الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك وينبغي للمحتسب ان
يجدد النظر في المكاييل ويراعي ما يطففون به
الكيال فان منهم من يصب في اسفله الجبس المدبر
فيلصق به لزقا لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق

في جوانبه

في جوانبه الكسب ومنهم من يأخذ لبن التين ويعجنه
بالزيت حتى يصير في قوام المرهم ثم يلزقه في
داخل المكيال فلا يعرف ولهم في مسك الكيال
صناعة يحصل بها التطفيف فلا يدع التجسس عليهم

الباب الخامس

في الحسبة على الحبوبيين والدقاقين يحرم عليهم احتكار
الغلة على ما بيناه ولا يخلطون ردي الحنطة
بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس على
الناس واذا دعت الحاجة الى غسل الغلة جففت
بعد غسلها تجفيفا بليغا ثم ابيعت منفردة
فصل ويلزم الدقاقين غربلة الغلة عن التراب

وتنقيتها من الزيوان وتنظيفها من الغبار قبل
طحنها ولهم ان يرشوا على الحنطة ماء يسيرا عند
طحنها فان ذلك يكسو الدقيق بياضا وجودة و
يعتبر المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق
الشعير المنخول او دقيق الباقلاء او الحمص ونحو
ذلك وما كان هو مطحونا على رحا منقورة او ما
خالطه زيوان او غبار الطاحون فان ارتاب
بهم حلفهم ان لا يعملوا شيا من ذلك والمصلحة
ان يجعل عليهم وظايف يرفعونها الى حوانيت الخبازين كل يوم

الباب السادس

في الحسبة على الخبازين ينبغي ان يرفع سقايف

حوانيتهم ويفتح ابوابها ويجعل في سقوفها منافس
واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر واذا فرغ
من الاسخان مسح داخل التنور بخرقة ثم شرع في الخبز
ويكتب المحتسب في دفتره اسماء الخبازين ومواضع
حوانيتهم فان الحاجة تدعو الى معرفتهم ويامرهم
بنظافة اوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن
ونظافتها وما يغطى به الخبز وما يحمل عليه ولا يعجن
العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لان في
ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين شيء
من عرق ابطيه وبدنه فلا يعجن الا وعليه ملعبة
او ثوب مقطوع الاكمام ويكون ملثما ايضا

لانه ربما عطس او تكلم فقطر شيء من بصاقه او
مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضاء
لئلا يعرق فيقطر منه شيء ويحلق شعر ذراعيه
لئلا يسقط منه شيء في العجين واذا عجن في النهار
فليكن عنده انسان بيده مذبة يطرد عنه الذباب
هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة مرارا

فصل ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز
من الجلبان والبيسار فانهما يوردان وجه الخبز
ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الارز
لانهما يثقلانه ويثخنانه ومنهم من يعجن الخشكار
او دقيق الشعير والدقيق المزوان ثم يبطن به

الخبز الخاص عند نفاقه وجميع ذلك لا يخفى على وجه
الخبز في منظره ومكسره ويمنعهم ان يضعوا فيه
نطرا ايضا غير انه يحسن وجه الخبز ولا يخبزونه
حتى يختمر فان الفطير ثقيل في الوزن والمعدة
وكذلك اذا كان قليل الملح فيمنعهم المحتسب من فعله
فانهم يقصدونه لاجل رزانته في الميزان وينبغي
لهم ان ينثروا على وجهه الابازير الطيبة الصالحة
له مثل الكمون الابيض والشونيز والسمسم ونحو
ذلك ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج حق
نضجه من غير احتراق فيه والمصلحة على كل حانوت
وظيفة ربما يخبزونه كل يوم لئلا يختل البلد عند

قلة الخبز ولا يؤذيهم ذلك ان امتنعوا منه

الباب السابع

في الحسبة على الفرانين يفرقهم المحتسب على
الدروب والمحال واطراف البلد لما فيهم
من المرافق وعظم حاجة الناس اليهم ويأمرهم
باصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالكنس
في كل ساعة من اللباب المحترق والشرار المتطاير
والرماد المنثور لئلا يلصق في اسفل الخبز منه
شيء ويجعل بين يديه اجانة نظيفة للماء فاذا
فرغ من الخبز اراق ما بقي فيها لانه اذا بقي فيها
تغيرت رائحته فيها ثم يغسلها من الغد ويتعاهد

رف الدف الذي بين يديه لان العجين يلصق عليه
واذا اكثر عليه اطباق العجين للناس اخرج كل واحد
منهم بعلامة يتميز بها عن غيره لئلا يختلط الجميع
فلا يعرف وينبغي ان يكون له مخبزان احدهما
للخبز والآخر للسمك ويجعل السمك بمعزل من الخبز
لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ولا ياخذ من
العجين زيادة عما جعل له وقد يكون الدف الذي
بين يديه مثقوبا او يكون قطعتين وبينهما فرجة
فاذا اخذ دقيق الناس بين يديه ويحت بين
يديه الحب باصابعه فينزل من بين الدفتين الى
اجانة له فراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك ويكون

علمانهم واجراؤهم صبيانا دون البلوغ لانهم يدخلون بيوت الناس

الباب الثامن

في الحسبة على صناع الزلابية ينبغي ان يكون مقلا
الزلابية من النحاس الاحمر الجيد فاول ما يحرق فيه
النخالة ثم يدلكه بورق السلق اذا برد ثم يعاد
الى النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى
يحترق العسل ثم يجلى بعد ذلك بدقوق الخزف
ثم يغسل ويستعمل بعد ذلك فانه ينقى من وسخه و
زنجاره **فصل** ويكون ثلث دقيق الزلابية
ناعما وثلثاه سميدا خشنا شيا لانه اذا كثر فيه السميد
زادت الزلابية بياضا وخفة في الوزن و

نضجا

نضجا غير ان السميد يشرب من الشيرج اكثر من الناعم
فلهذا يكرهونه واجود ما قليت به الشيرج فان
لم يكن فالزيت الصافي ولا يشرع في قليها حتى
يختمر عجينها وعلامة اختمارها انها تطفو على وجه
الزيت والفطير منها يرسب في اسفل المقلاة
والمختمر ايضا يكون مثل الانابيب واذا جمعتها
في كفك اجتمعت والفطير يكون مرصوصة وليس فيها
تجويف ولا يجعل في عجينها ملح لانها توكل بالجلاب
فتغثي النفس اذا كانت بالملح واما سواد الزلابية
فقد يكون من وسخ المقلاة وقد يكون من دقيقها
دقيقا ناعما لا سميد فيه او تكون مقلية بالزيت

المعاد وهو الذي قد بُلي به وربما تكون فطيرا فتسود
وربما جارت عليه النار لسوء الصناعة فيعتبر عليهم
المحتسب جميع ذلك وينبغي ان يصنع سلالها صغارا
لطافا فاكل اربعين منها رطلا ومتى حضر عجينها جعله خميرا

الباب التاسع

في الحسبة على الجزارين والقصابين يستحب ان يكون
الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم الله على الذبيحة
وان يستقبل القبلة وان ينحر الابل معقولة ويذبح
البقر والغنم مضطجعة على الجنب الايسر فجميع ذلك
وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجر الشاة برجلها جرا عنيفا ولا يذبح بسكين

كالة

كالة لان ذلك تعذيب للحيوان وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ويلزمه
في الذبح ان يقطع الودجين والمري والحلقوم
ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة وتخرج
منها الروح لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر
مناديا ينادي في المدينة لا تسلخ شاة مذبوحة
حتى تبرد ويجوز الذكاة بكل شيء الا السن
والظفر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الذكاة بهما وينهى المحتسب عن نفخ لحم
الشاة بعد السلخ لان نكهة الآدمي تغير اللحم
وتذفره ومنهم من يشق اللحم من الساقين

ويتفخ فيه الماء، ولهم اماكن يعرفونها في اللحم ينفخون
فيها الماء فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف ومنهم
من يشهر في الاسواق البقر السمان ثم يذبح
غيرها وهذا تدليس **فصل** واما القصابون
فيمنعهم المحتسب من اخراج توالي اللحم من حد مصاطب
حوانيتهم بل يكون متمكنه في الدخول في حد المصطبة
والركتين لئلا يلاصقهم ثياب الناس فيتضررون
بها ويأمرهم ان يفرزوا لحوم المعز عن لحوم
الضأن ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحوم
المعز بالزعفران ليتميز عن غيرها ويكون اذناب
المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع ويعرف لحم

المعز

المعز ببياض شحمه ودقة ضلعه ولا يخلطون لحوم
المعز بلحوم الضأن ولا اللحم السمين باللحم الهزيل
ويعرف شحم المعز ببياضه وصفائه وشحم الضأن
يعلو صفرته ويأمرهم ببيع الاليات مفردة
عن اللحم ولا يخالطها الجلد ولا لحم واذا فرغ من
البيع واراد الانصراف اخذ ملحا مسحوقا وذره
على القرمة التي يقصب عليها اللحم لئلا يلحسها
الكلاب او يدب عليها شيء من هوام الارض
فان لم يجد ملحا فالاشنان المسحوق يقوم مقامه
والمصلحة ان لا يشارك بعضهم بعضا لئلا يتفقوا
على سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم بالحيوان وهو

ان يشترى الشاة بارطال لحم معلومة ويدفع اليه
كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك واذا شك المحتسب في
الحيوان هل هو ميتة او مذبوح القاه في الماء
فان رسب فهو مذبوح وان لم يرسب فهو ميتة
وكذلك البيض اذا طرح في الماء فما كان مذرا
فهو يطفو وما كان صحيحا فهو يرسب ويعتبر على
صيادي العصافير وساير الطيور بما ذكرناه
فان اكثرهم لا دين له وربما اختفى معه شيء
من الطيور الميتة فباعوه مع المذبوح

الباب العاشر

في الحسبة على الشوائين ينبغي للمحتسب ان يزن
عليهم الحملان قبل انزالها في التنور ويكتبه في
دفتره ثم يعيده الى الوزن بعد اخراجه فان
كان قد نقص منه الثلث فقد تناهى نضجه وان كان
دون ذلك اعاده الى التنور ويعتبر عند وزنه
وهو لحم لئلا يخبون فيه صنج الحديد ومثاقيل الرصاص
وعلامة نضج الشوى ان تجذب الكتف بسرعة
فان جاءت فقد انتهى في النضج وايضا يشق
الورك فان ظهر فيها عروق حمر ونزل منها ماء
اللحم فهو نيء ولم ينضج ومنهم من يدهن الحملان
بالعسل ثم ينزلها في التنور فانها في الحال تحمر

ويظهر فيها نفخ فيظن الرائي لها انها قد نضجت ومنهم
من يذبح حملاناً كثيرة ثم يحمل بعضها الى المحتسب ويخفي
الباقي وينبغي ان لا يغم الشوي حالة اخراجه من التنور
ولا يوضع في اواني الرصاص وهو حار فقد قالت
الاطباء انه يستحيل سماً ويأمرهم ان يطينوا تنانيرهم
بطين حر قد عجن بماء طاهر فانهم يأخذون الطين
من اراضي حوانيتهم وهو مختلط بالدم والفرث
وذلك نجس وربما انتثر على الشوي منه شيء عند فتح
التنور فينجس فصل واما باعة الشوي المرضوض
فمنهم من يضع الماء والملح في قدح عنده ويجعل عليه
قليلاً من الليمون ثم يفرقه على المشترين عند رض

الشواء ويرشه عليه وقد يفضل منه فضلة في
ليالي الصيف فيصبح متغيراً من الدهن الذي يقطر
عليه فيمزجونه بالليمون الطري ليخفي ريحه وطعمه على
المشتري ومنهم من يشتري الرؤوس المعفونة عند
كسادها فينشر لحمها على القرمة ثم يرضه مع الشوا
قليلاً قليلاً وربما رضوا معه الكلى والكبود على
غفلة من المشتري وجميع هذا تدليس يجب على المحتسب ان
يعتبره عليهم واذا فرغوا من البيع وارادوا الانصراف
نثروا على قرمهم الملح كما قلنا في القصابين

الباب الحادي عشر

في الحسبة على الرواسين يأمرهم بنظافة سمط الرؤوس

والاكارع بالماء الشديد الحرارة وجودة تنقية
الشعر عنها ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي
سمط فيه ويضع اصبعه في الخياشيم ويغسل داخله
بعد ان يدق مقدمه وينزل ما فيه من القذا والوسخ
والدود المتولد ان كان هناك منه شيء ولا يخلطوا
روس المعز بالضان عند البيع ويجعلوا في افواه
روس المعز اكارعها ليتميز عن الضان ولا تشتبه
على الجاهل وعلامة روس الضان ان تحت كل عين
ثقب وليس تحت عيون المعز شيء فان خرطوم المعز
رقيق من اصله وليس كذلك الضان وربما كسدت
عندهم الروس الطرية وعلامة البايت انك تسلق

العظم الدقيق الذي في المبلغ المسمى بالشوكة ثم تشم
رايحته فان كان متغيرا فهو بايت ومنهم من يشري
دهن الابدان لقاطا من الشوى ويخلطه بدهن
الاكارع ويسقي به الزبدة فيعتبر عليهم المحتسب جميع
ذلك ولا يخرج الروس من النقمة حتى ينتهي نضجها ويكون
عنده الملح والسماق مسحوقين لينثره عليها بعد البيع

الباب الثاني عشر

في الحسبة على القلائين للسمك يومرون كل يوم بغسل
قفافهم واطباقهم التي يحملون فيها السمك وينثرون
فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل وكذلك يفعلون
بموازينهم الحوص لانهم اذا اغفلوا عن غسلها فاح

العفن

نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها السمك الطري تغير
ريحه وفسد طعمه ويأمرون في غسل السمك بعد شقه
وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ثم ينثرون
عليه الملح والدقيق ثم يقلونه بعد ان يجف من نداوته
ولا يخلطون السمك البايت بالطري وعلامة
الطري ان خياشيمه محمرة والبايت ليس كذلك وينبغي
للعريف ان يتفقد المقلا كل ساعة عند غيبة المحتسب
لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك و
يخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يقلوه
بالزيت المعاد اذا كان متغير الرايحة ولا يخرجوا
السمك المقلي حتى ينتهي نضجه من غير سلق ولا احراق

اي من رطوبته

سلقت البقل والبيض اذا غليته بالنار اغلاء خفيفا صح

واما السمك الذي اتى البلاد او يكسد في المخزن
فلا تقشر فلوسه عنه ويوثق بالملح سيما روسه و
خياشيمه فان الدود اول ما يتولد فيها ومتى ميز
السمك المكسود والطرح وجب ان يرمى به على مزابل خارج البلد

الباب الثالث عشر

في الحسبة على الطباخين يومرون بتغطية اوانيهم
وحفظها من الذباب وهوام الارض بعد غسلها
بالماء الحار والاشنان وان لا يطبخوا لحوم
المعز مع لحوم الضان ولا لحوم الابل مع لحوم البقر
لئلا ياكلها ناقه من مرض فيكون سببا لنكسه و
يعتبر عليهم كثرة الادام وقلة اللحم فان اكثرهم

يسلون الدهن وينزعونه في القدر فيطفو على
وجه الطعام فيعتبره الناس ويظنونه من كثرة اللحم
وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهومتها و
دقة عظامها ويعتبر عليهم ما يغشون به الاطعمة
فانهم يغشون المضيرة بالدقيق فانه يزيد في وزنها
ويعقدها ومنهم من يعقد بدقيق الارز والسميد
الناعم ومنهم من يغش الهيطة بالقلقاس وعلامة
ذلك كله ميل الطعام الى السمرة ومنهم من يعقد
اللبنية بالكسب او النشا ولولا اني اخاف ان انبه
من لا دين له على غش الاطعمة لذكرت من ذلك
جملا كثيرة في احلاف اشيا من غير عناء ولكني

اعرضت عن ذكرها مخافة من يتعلمها فيعلمها الناس
وقد ذكر يعقوب الكندي في رسالة المعروفة بكيمياء
الطبائخ الوان لحم تطبخ بغير لحم وقلايا كبود من غير
كبود ومخ من غير مخ ونقانق وطردين من غير لحم
وعجة من غير بيض وجواذيب من غير ارز و
حلاوة من غير عسل ولا سكر والوانا كثيرة من غير
عناء يطول شرحها لا يهتدي اليها الطباخون
فاسكت عن ذكرها فيعتبر عليهم ذلك لئلا يكون احد يعرف

الباب الرابع عشر

في الحسبة على الهراسين وسط عيار الهريسة من غير
حيف على الهراسيين ولا تعتبر على الناس لكل صاع

من اللحم ثمانية اواق من لحم الضان ورطل من لحم
البقر ويكون لحم الهريسة سمينا فتيا نقيا من الدرن
والغدد والعروق والاعصاب طريا غير غث
ولا متغير الرائحة وينبغي ان يجعل في ماء الملح ساعة
حتى يخرج ما في باطنه من الدم ثم يخرج ويغسل بماء
غير ذلك ثم ينزل في القدر بحضرة العريف ثم يختم
عليه بخاتم المحتسب فاذا كان وقت السحر حضر العريف
وكسر الختم وهرسوها بحضرة العريف لئلا يشيلوا
الشحم منها ويعيدوه اليها من الغد فاكثرهم يفعل ذلك
اذا لم يختم عليه القدر ومنهم من يغش الهريسة بالقلقاس
المدبر ومنهم من يبتاع الرؤس المعفونة عند كسادها

رخيصة ثم ينسل لحمها في الهريسة ومنهم من يسلق
لحم البقر او لحم الجمل ثم يجففه ويدخره عنده
فاذا امكنه العمل انقعه في الماء الحار ساعة ثم
وضعه في الهريسة وربما بقي عندهم في القدر فضلة
فيخلطوها في الهريسة من الغد فيراعي المحتسب جميع
ذلك بالطبخ فصل ويكون دهن الهريسة
طريا طيب الرائحة قد عمل فيه عند سلبه المصطكا
والدارصيني ويعتبر ما يغشون به الدهن فان منهم
من يأخذ عظام البقر والجمال والرؤس ثم يسلقها
سلقا جيدا فيخرج منها دهن كثير فيمزجونه بدهن
الهريسة والطريق الى معرفة ذلك انك تقطر منه

على بلاطة فان سال ولم يجمد او كان في لونه نشف
فهو مغشوش بما ذكرناه ويأمرهم بغسل قدور الدهن
وتنظيفها وتمليحها لئلا يتغير رائحتها وطعمها فيتولد
فيها الدود فاذا اعيد الدهن ثانيا صار متغيرا

الباب الخامس عشر

في الحسبة على النقانقيين الاولى ان يكون مواضعهم
التي يصنعون فيها النقانق بقرب دكة المحتسب ليراعيهم
بعينه فان غشهم فيها كثير ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته
واستسمانه ونعومة دقه على القرم النظيف ويكن
عنده واحد حين يدق اللحم عذبة يطرد الذبان
ولا يخلطوا معه البصل والبزور والتوابل الا بحضرة

العريف ليعلم مقداره بالوزن ثم يحشوه بعد ذلك
في المصارين النقية ويعتبر عليهم ما يغشون به النقانق
فان منهم من يغشها بلحوم الرؤس المعفونة ومنهم
من يغشها بالكبود والكلى والقلوب ومنهم
من يغشها بلحوم الرائعة المزبلة او يخلطها بلحوم
الابل والبقر الرائعة ومنهم من يرش الماء
على اللحم وقت دقه ومنهم من يغشها بالباقلاء
المبيت المقشور وبياض البصل ويعرف جميع
ذلك بان يشق النقانق قبل قليها فينظر ما فيها
بالعين واذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف لانهم
يثقبونها بالسفود اذا قاربت النضج فيسيل ما فيها

ومنهم من يحشو السنبوسك بلحوم السمك المشوية والتوابل

من الغش وتنضجه النار ولا يوف ويكون دهنها
الذي يقلى به طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا متغير
ثم ينثرون عليها بعد قليها الأبازير الطيبة و
التوابل المسحوقة الصالحة لها مما والله أعلم
مثل الفلفل والكمون وغيرهما

الباب السادس عشر

في الحسبة على الحلوانيين الحلوا أنواع كثيرة وأجناس
مختلفة لا يمكن ضبطها بصفة ولا عيار أخلاطها على
قدر أنواعها مثل النشا واللوز والخشخاش وغير
ذلك فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع
آخر وإنما يرجع في ذلك كله إلى العريف وينبغي
أن يكون الحلوا تامة النضج غير نيئة ولا محترقة ولا

تبرح المدينة التي في يده يطرد عنها الذباب ويعتبر
عليهم ما يغشون به الحلوا فإنه كثير فمن ذلك أنهم
يمزجون عسل النحل برب الكرم وعلامة
غشه إذا أحمل على النار ظهور رائحة ذلك الرب
ومنهم من يمزج عسل القصب بالدبس وعلامته
أنه يرسب في أسفل الإناء ومن الحلوا ما يغش
بالدقيق والنشا وبدقيق الأرز وبدقيق العدس
وبقشر السمسم وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء
إذا طرح فيه وقد يغشون ناطف الخشخاش بالسميد
وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء وأيضا فإنه
يظهر في مكسره وقد يغشون الناطف الهياجي

بالسميد المقلو بالكشك وقد يغشون الناطف
الاصفر بالقبيط وعلامة غش الجميع انه يطفو
على وجه الماء ومنهم من يغش البسندود بالقبيط
وربما عملوه بدقيق العدس ومنهم من يغش
كعب الغزال والماش بالقند وعلامة غشه ميله
الى السمرة والسواد ومنهم من يغش الزلابيه
المشبكة بالقند المحلول عوضا عن العسل الخالص
الناعمة الرطبة والصابونية بالنشا الخارج
عن الحد وعلامة غشها انها تتفتت واذا باتت
جمدت ومنهم من يغش النوبية بالدقيق ومنهم
من يغش الخشكنانج المقلو بالدقيق ايضا واما
الخشكنانج الذي يخبز في التنور فانه اذا كان
مغشوشا ووقع في التنور سقط وجمع غشوش
الحلاوة لا يخفى منظرها وذوقها فيعتبر عليهم المحتسب ذلك

الباب السابع عشر

في الحسبة على الصيادلة تدليس هذا الباب والذي
بعده كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله
من نظر فيه وعرف استخراج غشوشه فكتبها في
حواشيه تقربا الى الله تعالى فهي اضر على الخلق من
غيرها لان العقاقير والاشربة مختلفة الطبايع
والامزجة والتداوي على قدر امزجتها فمنها ما يصلح
لمرض ومزاج فاذا اضيف اليها غيرها احرفها

عن مزاجها فاضرّت بالمريض لامحالة فالواجب
عليهم أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك فينبغي
للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة و
التعزير ويعتبر عقاقيرهم كل اسبوع فمن غشوشهم
المشهورة انهم يغشون الافيون المصري بشياف
ماميثا ويغشونه بعصارة ورق الخس البري و
يغشونه بالصمغ وعلامة غشه انه اذا ذيب بالماء
ظهرت له رايحة كرايحة الزعفران ان كان مغشوشا
بالماميثا وان كان رايحته ضعيفة وهو خشن كان
مغشوشا بعصارة الخس والذي هو مرصافي اللون
ضعيف القوة يكون مغشوشا بالصمغ ويغشون

الراوند

الراوند بنبتة يقال لها راوند الدواب ينبت
بالشام وعلامة غشه ان الجيد هو الاحمر الذي لا رايحة
له ويكون خفيفا واقواه الذي يسلم من السوس
واذا انقع كان في لونه صفرة وما خالف هذه
الصفة كان مغشوشا ويغشون الطباشير بالعظام
المحرقة ومعرفة غشها انها اذا القي في الماء رسب
العظام وطفا الطباشير ويغشون اللبان الذكر
بالقلفونية والصمغ ومعرفة غشه انه اذا طرح في النار
التهبت القلفونية ودخنت وفاحت رايحتها
ويغشون التمر الهندي بلحم الاجاص ويغشون
الحضض بعكر الزيت ومرائر البقر وقت طبخه

ومعرفة غشه اذا طرح فى النار فالخالص يلتهب ثم
اذا اطفيته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون
الدم وايضا فالجيد منه اسود ويرى داخله ياقوتي
اللون وما لا يلتهب يكون مغشوشا ويغشون
القسط باصول الراسن ومعرفة غشه ان القسط
له رائحة اذا وضع على اللسان يكون له طعم والراسن
بخلاف ذلك وقد يغشون زغب السنبل بزغب اصول
القلقاس ومعرفة غشه انه يوضع فى الفم فيعفن و
يحرق ويغشون الافربيون بالباقلا اليابس
المدقوق ويغشون المصطكا بصمغ الابهل و
يغشون المقل بالصمغ القوي ومعرفته ان الهندي

يكون له رائحة طاهرة اذا بخر به وليس فيه مرارة
والافيتمون الاقريطي يغشونه بالشامي وبلين
ويغشون المحمودة بلبن اليتوع المجمد ومعرفتها ان
توضع على اللسان فان قرصته فهي مغشوشة و
يغشونها بنشارة القرون ويعجن بماء الصمغ
ويعمل على هيئة المحمودة ويغشونها بدقيق الباقلا
ودقيق الحمص ومعرفة غش ذلك كله ان الخالصة
صافية اللون مثل الغري والمغشوشة بخلاف
ذلك ويغشون المر بالصمغ المنقوع فى الماء و
صفة غشه ان الخالص يكون خفيفا ولونه واحد
واذا كسر ظهر فيه اشياء كشكل الاظفار ملساء يشبه

وقد يقال له نسبة اقريطيش

الصاويكون له رايحة طيبة وماكان منه ثقيلا لونه
لون الزفت فلا خير فيه ومنهم من يغش قشور اللبان
بقشور شجر الصنوبر ومعرفته ان يلقى في النار فان
التهب وفاح فهو خالص والا فهو مغشوش ويغشون
المرزنجوش ببزر الحندقوق ويغشون الشمع بشحم
المعز وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا
او الرمل الناعم او الكحل الاسود المسحوق ثم يجعل
ذلك بطانة في الشمعة ثم يغشيها بالشمع الخالص و
معرفته انك اذا اشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك و
يغشون الزنجار بالرخام والقلقند ومعرفته ان
تبل ابهامك وتغمسها فيه ثم تدلك بها السبابة فان

ثم وصار كالزبد فهو خالص وان ابيض وتحبب
فهو مغشوش وايضا ينزل منه شي بين الاسنان
فان وجد كالرمل فهو مغشوش بالرخام وايضا
يحمى صفيحة في النار ثم يذر عليها فان احمر فهو مغشوش
بالقلقند وان اسود فهو خالص ويختارون من
الاهليلج الاسود اهليلجا اصفر ويبيعونه مع الكابلي
ويختارون من الاهليلج الاصفر المغضب حواشيه
الكابلي ويبيعونه مع الكابلي ويرشون الماء على
الخيار شنبر وهو ملفوف في الاكسية عند بيعه فيزيد في
رطله نصف ومنهم من ياخذ اللك ويسبكه على
النار ويخلط معه الآجر المسحوق والمغرة ثم يعقده

ويبسط اقراصا ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على انه
دم الاخوين ومنهم من يدق الكعكر دقا جريشا
ثم يجعل فيه شيا من الجاوشير على النار فيه عسل
النحل ويلقي فيه شيا من الزعفران فاذا غلي ورغي
طرح فيه الكعكر وحركه الى ان يشتد ثم يعمله اقراصا
اذا برد ويكسره ويخلطه مع الجاوشير فلا يظهر فيه
واما جميع الادهان الطيبة وغيرها فانهم يغشونها
بدهن الخل بعد ان يغلى على النار ويطرح جوزا ولوزا
مرضوضا ليزيل رايحته وطعمه ثم يمزجه بالادهان
ومنهم من ياخذ نوى المشمش والتمسم ثم يعجنها
بعد دقها ويعصرهما ويبيع دهنهما على انه دهن لوز

ومنهم من يغش دهن البلسان بدهن السوسن
ومعرفة غشه ان يقطر منه شيا على خرقة صوف
ثم يغسلها فان لم يوثر فيها فهو خالص وايضا
فان الخالص اذا قطر في الماء يتخلل ويصير في
قوام اللبن والمغشوش يطفو مثل الزيت و
يبقى كواكبا فوق الماء وقد اعرضت عن اشيا
كثيرة في هذا الباب لم اذكرها خفا غشها و
امتزاجها بالعقاقير مخافة ان يتعلمها من لا دين
له فيدلس بها على المسلمين وانما ذكرت في
هذا الباب وغيره ما قد اشتهر غشه بين الناس
وتعاطاه كثير منهم وامسكت عن اشيا غير

مشهورة ذكر اكثرها صاحب كتاب كيميا العطر
فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب فمزقه تقربا الى الله

الباب الثامن عشر

في الحسبة على العطارين غشوش العطر كثيرة تختلف
ايضا لاختلاف اجناس الطيب وانواعه وتجانس
العقاقير الطيبة وتقاربها في الرايحة وسانذكر من
ذلك ما اشتهر غشه وصنعته واعرض عما خفي غشه
وصنعته ولا يتعاطاه كثير منهم فمن ذلك انهم يعملون
نافجة المسك من قشور الابلج والشيطرج الهندي
ومثلها ساذاوران ويعجنوه بماء ضمغ الصنوبر و
يجعلون مع كل تسعة من هذا المسك ويحشون به

النافجة

النافجة ويشدون راسها بالصمغ ثم يجففونها على
راس تنور ومعرفة غشها وساير غشوش النوافج
ان تفتحها وتلثمها كالمتجسس للشي فان طلع الى انفك
للمسك حدة كالنار فهو نخل لا غش فيه وان
كان بالضد فهو مغشوش ومنهم من يعمل نافجة
من الابلج والساذاوران الذي قد نزع صبغه بالماء
الحار ومعهما الانزروت ويعجنه بماء الصمغ و
يجذبه ثم يجعل لكل تسعة منه مسك سغدي ويسحق
الجميع ويحشى منه النافجة ثم يجففه على تنور ومعرفة
غشه بما ذكرناه ومنهم من يعمل مسكا غير نافجة من
زراوند وراسك ودم الاخوين ويعجن الجميع

ويعمل بما آو ومنهم من يعمل من سنبل الطيب وبرادة
العود و قرفه و قرنفل ويخلط عبثه ومنهم من
يعمله من القرنفل وسادروان و زعفران ويجعل
الجميع بماورد ويخلط عبثه ويحشون جميع ذلک غير
ومعرفة غش جميع ذلک هذه الانواع وغيرها
من انواع المسک ان تطرح منه شيأ في فيک ثم
تتفله على قميص ابيض ثم تنفضه فان انتقض فهو
مغشوش ومنهم من يلقي على المسک الخالص شيأ
من دم الاخوين او دم الجدا ومنهم من يتخذ المسک
بدم الغزال ثم يحشيه في مصرانها ويشده بخيط ثم
يجففه في الظل ثم يشق عنه ويخلطه مع غيره في

القوارير ومنهم من يغشه بالكبود المحروقة ومعرفة
غش ذلک کله بما ذکرناه ومنهم من يطرح مع
المسک رصاصاً على مقدار الفلفل واصغر من ذلک
مصبوغا بالمداد فلا يتبين الا عند السحق فصل
واما العنبر فمنهم من يعمله من زبد البحر والصمغ
الاسود والصمغ الابيض والسندروس وجوزة
الطيب ويجذمه ويخلطه عبثه ومنهم من يعمله من
زبد البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب
ولا يجذمه ويدفنه في بطون الخيل ثم يخرجه ويخلطه
بمثله وربما عمل على تماثيل او قلايد او غير ذلک ومنهم
من يعمله من المسک والشمع والعنبر وقد يطلون جماجم

العنبر بالسندروس فيجب ان يحذف فيها حتى يعلم
سلامتها منه ومن غيره وربما خوفت والقى فيها
قطع الرصاص ومعرفة غش جميع ما ذكرناه ان يجعل منه
شيئا في النار فلا يخفى رائحة الاخلاط فيه وايضا فانه
لا يجف وان كان فيه سندروس فهو يتفتت **فصل**
واما الكافور فان منهم من يعمله بنجارة رخام الخاطين
المدبر ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الابيض و
يبخره على الزوابيل ومنهم من يعمله ملحا من حجارة النساء
ويكسره صغارا ثم يخلطه به ومنهم من يعمله من ذريرة
غير مفتوتة وجبسين غير مشوي وصمغ ابيض ومثل
الجميع كافور ومنهم من يعمله من خشب الخروع البحري

والارز

والارز المدبر ومنهم من يعمله من نوى البلح يدقه
حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله كافور ويبسطه
رقيقا مثل الكافور ومعرفة غشوش الكافور التي
ذكرناها وما لم نذكرها هو ان يلقى منها شي في الماء
فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص
وايضا يلقى منها شي على خرقة ثم يجعلها على النار
فان طار ولم يلبث فهو خالص وان احترق وصار
رمادا فهو مغشوش **فصل** ومنهم من يغش
الزعفران بالشوبصدور الدجاج ولحوم البقر
ويفتته ويصبغه بالزعفران ثم يجففه ويخلطه
في السلال ومعرفة غشه ان ياخذ منه شيا وينقعه

في الخل فان تقلص فهو مغشوش باللحم وايضا يتغير
لونه اذا وضع في الخل والخالص يبقى لونه على ما كان
عليه ومنهم من يقطع الاكشوث مثل شعرة الزعفران
ثم يصبغه بمطبوخ البقم ويضيف اليها شيئا مصبوغا
بماء الزعفران ويذر عليه قليل سكر مدقوق ويلصق
بعضه ببعض ثم يخلط بمثله زعفران ويرفعه في
السلال وبيان غشه ان تأخذه في فيك فان كان
حلوا فهو مغشوش بما ذكرناه ومنهم من يأخذ نبات
الحلبة وينقعه في خمر عتيق قد ترك فيه فلفل وكركم
منخولين وزعفران اياما معلومة ثم يبسط في الظل
ويخلط في السلال ومعرفة جميع غشوش الزعفران

انه

انه يكون يابس الشعر فخذ من وسط السلة فانه يتبين
لك الغش بيبوسته ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش
ناعما لئلا يظهر غشه ويخلط معه في الطحن دم الاخوين
ليبقى لونه على ما كان فان المغشوش اذا طحن
ابيض لونه فيجعلون معه دم الاخوين ومعرفة غشه
ان يلقى منه شيء في الماء في قدح زجاج فان رسب منه
شيء فهو مغشوش وان طفا فهو خالص ومنهم من
يغشه بالزجاج المسحوق ومعرفة غشه بما ذكرناه
ومنهم من يغشه بالنبات المسحوق ومعرفة غشه انه اذا
وضع على النار في اناء فيه ماء فانه ينعقد ويذوب
ومنهم من يغشه بالخلوق ومعرفة غشه انه اذا

والخلوق ضرب من الطيب فائدة

وضع فی الخل والخردل احمر لونه وصبغ ت قد يستعمل قوم
منهم ان يقيم قرطاسا فی وسط البرنية ويملأ جانبها
الواحد خلوقا والآخر زعفرانا مسحوقا ثم يدفع الی
کل مقدار معرفته فصل واما الغالية فمنهم
من يجعل اصلها من القطران المدبر ثم يجعل علی کل
ت منه ا مسک جيد وعود مسحوق وسک ولادن
مسبوک علی النار ونصف مثقال عنبر ويخلط الجميع
ی ما قيل دهن بان فتجئ غاية لا يکاد يعرف ومنهم
من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو والساذوران
المدبر ويجعل علی کل ت منه ما قد ذکرناه من الطيب
ومنهم من يعمل جسدها من السمسم الحديث المقشر و

القرطاس

القرطاس المحرق ويجعل عليها الطيب المعروف
ومنهم من يعمل جسدها من صمغ السادوران وعيدانه
ويجعل عليه الطيب المعروف وجميع هذه الغوالی
المغشوشة لا يخفی علی المحتسب والعريف من اللون
والرائحة والقوام فيجب ان يراعيها بعينه فاکثر
من يبيعها الدوارون الذين يجلسون علی الطرق
ممن لا دين له واما الزباد فمغشوشه کثيرة ولا فرق
بين جيده وجيد الغالية فی الغش واما الاحراف
فی وزن الجيزة فاعرضت عن ذکر ذلک لشهرته
فصل ومنهم من يغش العود الهندی فيأخذ
الصندل ويبرده نظرا العود وينقعه فی مطبوخ

الكرم العتيق ثم يزوجه ويخلطه بالعود الهندي
ومعرفة غشه ان يلقى منه شيء في النار فيظهر رائحة
الصندل ومنهم من يعمله من قشور خشب يقال
له الابلوج فينقعه في ماء الورد المدبر بالمسك و
الكافور اياما ثم يخرجه ويغليه ويدرجه ومنهم من
يعمل هذه الصنعة من خشب الزيتون ومعرفة غشه
ان تلقى منها شيأ في النار فلا يخفى غشه فصل ومنهم
من يغش دهن البان فيعمله من حب خشب القطن
او دهن نوى المشمش وينقعه بشيء من المسك
السعدي والافاوي ومنهم من يعمله ايضا من زيت
الانفاق فينقعه ويطرح فيه اطراف الآس فيجي

خضرة

خضرة ويقارب المدايني ومنهم من يجعله من عقد
الصنوبر وقشور الكندر ولا يلتبس ايضا انه ما الكافور
ومعرفة غشه ان يقطر منه شيأ على خرقة بيضاء ثم
يغسلها فان علق فيها واثر فهو مغشوش بما ذكرناه
وجميع هذا لا يتجاسر على عمله وبيعه الا الغرباء والاعاجم
ومن يدور في خلال الدروب فلا يهمل المحتسب
الكشف عن ذلك كله واشهار فاعله بالتعزير على ما تقدم

الباب التاسع عشر

في الحسبة على الشرابيين لا يعقد الاشربة ولا يركب
المعاجين والجوارشات الا من اشتهرت معرفته
وظهرت خبرته وكثرت تجربته وشاع صدق تجربته

العقاقير ومقاديرها من اربابها واهل الخبرة منها
ولا يركبها الا من الكتابات المشهورة والاقراباذين
المعروفة مثل اقراباذين سابور والملكي والقانون
وغير ذلك مما يوثق به وعليه ان يتقي الله عز وجل
ويخشى اليوم الآخر من التهاون بها والتفريط
باوزانها وان يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها
مثل عسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل والاسفيداج
فان هذا يعمله كثير منهم فيخرج صافي اللون طيب
الطعم والرائحة فيركب منه الاشربة والمعاجين بدلا
من السكر وعسل النحل فيحلفهم المحتسب انهم لا يعملو[نه]
لانه يغير مزاج الامزجة ويفسدها ومعرفة غشه

انه لا بد ان يرجع الى السواد اذا اضيف الى غيره
من الاشربة ويظهر فيه رائحة الخل اذا مضت عليه مدة
وايضا يطرح منه شي في وسط الراحة ويقطر عليها
الماء ثم يحله باصبعه فان العسل يبيض مثل الفانيد
وينبغي ان يعتبر عليهم الاشربة في راس كل شهر
فما وجد فيها حامضا لتطاول المدة عليه او متغيرا
فليس لصاحبه ان يعيده الى الطبخ ثانيا لفساد مزاجها
والخاف طبعها سوى شراب الورد والبنفسج فان
تغيرهما يكون سريعا وردهما الى الطبخ يزيدهما قوة
وبقا ونفعا للمعدة والسكنجبين الزوري متى
كان لونه مايلا الى السواد فهو مغشوش بعسل

القصب المذكور وكذلك المعاجين اذا تغيرت في
البراني وحمضت او نبتت تكون مغشوشة مما ذكرنا
وينبغي للصانع ان يقوي عقد جميع الاشربة حين يصيرها
قواما واذا عقد من العناب شرابا قواه بكثرة فيه
لانه يزيد لطافة الدم ومنهم من يعجن عكر الخل بدبس
وساذروان ثم يقرصه ويبيعه على انه عصارة زرباريس

الباب العشرون

في الحسبة على السمانين يعتبر عليهم المكاييل والموازين
والارطال على ما قدمنا ذكره في بابه وينهون عن
خلط البضاعة الردية بالجيدة اذا اشترى كل
واحد منها على انفرادها بسعر وعن خلط عتيق التمر

والزبيب

والزبيب بالجديد وان لا يرشوا الماء على التمر و
الزبيب ليرطبه ويزيده في وزنه وان لا يدهنوا
الزبيب بالزيت ليصفي لونه ويحسن منظره ومنهم
من يمزج عسل القصب بالماء الحار ويرشه على
الرطب ومنهم من يغش الزيت وقت نفاقه
بدهن القرطم ومعرفة غشه اذا ترك على النار يكون
له دخان عظيم يخنق ومنهم من يخلط الشيرج لرقته
ومنهم من يمزج الزيت الذي قد ترك فيه الجبن
في خوابي الزيت الصافي ومعرفة غشه ان يصنع
في السراج وايضا يكون ذفرا واكثرهم يغش الخل
بالماء ومعرفة غشه ان الخالص اذا صب منه شي على

الارض نش والمشوب بالماء لا ينش وايضا اذا وقع
فيه حشيشة الطلب فانها تشرب الماء دون الخل وكذلك
اللبن المشوب بالماء اذا طرحت فيه هذه الحشيشة
فصلت بين الماء واللبن وايضا يعرف غش اللبن
الحليب بان تغمس فيه شوكة ثم تخرجها فان لم يعلق عليها
شيء من اللبن يكون مغشوشا وان علق اللبن وتكوب
كان خالصا ويعتبر عليهم الحلب بخلاف اجناسه اذا
طرح عليه الكرج فكلما كان بجنته يابسا قويا عيد الى
الحلب الثقيف وكلما لان بجنته رمي به فانه قد فسد ومتى
حمضت عندهم الكوامخ يامرهم باراقتها خارج البلد
فانها لا تصلح بعد حمضها وكلما تغير عندهم او فسد

ودود من الجبن في الخوابي المكسورة والشحوم و
الادهان فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس
وكذلك الكبر اذا دود في خوابيه وينبغي ان يمنعهم
عمل المري المطبوخ على النار فانه يورث الجذام
ومنهم من يعمل مريا يبيعه من يومه وصوان ياخذ ب
الخرنوب وعسل القصب والكمون والكراويا
والسماق ويلت الجميع بدقيق الشعير وهذا ايضا كثير
المضرة فيمنعهم من عمله وقد يخلطون الابازير بعضها
ببعض ومنهم من يخلط الكراويا ببزر حشيشة يقال
لها عين الحية تشبه الكراويا في اللون لا ان حبها
اكبر قليلا ولا رائحة لها فيعتبر ذلك عليهم وقد يغشون

الدبس البعلبكي بدقيق الحوارة والكربون ومعرفة
غشه انه اذا جعل منه شيء في الماء رسب الحوارة
في اسفل الاناء وربما بقي للماء رغوة فاكثرهم
يمزجون عسل النحل بالماء وعلامة غشه انه يبقى
في زمن الشتاء جامدا كالثميد وفي زمن الصيف
مايعا رقيقا ومنهم من يدق قشور الرمان ويغش
به الكرم وقد يغشون الحناء بالرمل والخطمي ومعرفة
غشه ظاهرة وقد يغشون الزفت برماد القصب
او بالرمل وكذلك يغشون القار فصل وينبغي
ان يكون بضايعهم مصونة في البراني والقطارميز
لئلا يصل اليها شيء من الذباب وهوام الارض او

يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك فان
وضعوها في قفاف الخوص فلا بأس به اذا كانت
مغطاة بالميازر وتكون المذبة في يده يذب عن
البضاعة بها الذباب ويأمرهم بنظافة اثوابهم
وغسل مغارفهم وآنيتهم وايديهم ومسح موازينهم
ومكاييلهم على ما ذكرنا ويتعاهد الحوانيت المنفردة
في الدروب الخارجة عن الاسواق ويعتبر عليهم
بضايعهم وموازينهم في كل اسبوع على حين غفلة
منهم فان اكثرهم يدلس بما ذكرنا والله اعلم

الباب الحادي والعشرون

في الحسبة على البزازين ينبغي ان لا يتجر في البز

الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات
وما يحل له منها وما يحرم عليه والا وقع في الشبهات
وارتكب المحظورات وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا من لا تفقه في دينه
والا اكل الربا شاء او ابى وقد رايت في هذا
الزمان اكثر باعة البز في الاسواق يفعلون
في بياعاتهم ما لا يحل على ما سنذكره ان شاء الله
فمن ذلك النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة ولا
يريد الشرا ليغر غيره وهذا حرام لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النجش وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا

ولا

ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر مما تسوى
ليغتر بها الناس فانه يكون حراما ومن ذلك البيع على
بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم
بشرط الخيار فيقول له رجل آخر ردها وانا ابيعك
خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن فهذا
الفعل ايضا حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
ومنهم من يسوم على سوم اخيه وهو ان يشتري
سلعة من رجل فيقول له رجل آخر انا اعطيك اجود
منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض

عليه السلعة فيراها المشتري وهذا حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومنهم
من يقول للمشتري بعتك هذا الثوب مثل ما باع
به فلان ثوبه او بعتك هذه السلعة برقمها ومنهم
من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على ان تبيعني
ثوبك او بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا وبعشرين
نسيئة ومنهم من يبيع السلعة الى اجل مجهول او
بسلعة على شرط مستقبل مجهول وهو ان يقول
بعتك هذا الثوب الى قدوم الحاج او الى دياس
الغلة او على عطاء السلطان او ما اشبه ذلك
ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم يبيعها لرجل

آخر قبل القبض فجميع ذلك حرام ولا يجوز لهم فعله
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا يجوز بيع
الملامسة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب الذي
معي بالذي معك فاذا نبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر
فقد وجب البيع ولا بيع الحصاة وهو ان يقول
بعتك ما يقع عليه الحصاة من ارض او ثوب لما روى
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة
واراد به ما ذكرناه **فصل** ويعتبر عليهم صدق
القول في اخبار الشراء ومقدار رأس المال في
بيع المرابحة فان اكثرهم يفعلون ما لا يجوز فمن ذلك

ان احدهم يشتري سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم
ثم يخبر رأس المال في بيع المرابحة وهذا لا يجوز لان
الاجل مقابلة قسط من الثمن ومنهم من يشتري
سلعة بثمن معلوم فاذا انعقد العقد طلب البايع
الثمن فنقص منه شيأ وهذا لا يجوز بعد تمام العقد
ومنهم من يشتري سلعة بثمن معلوم فاذا وجد
بها عيبا ورجع بالارش على بايعها يخبر رأس مالها
الذي اشتراها به اولا من غير ارش ومنهم من
يواطي جاره او غلامه فيبيعه ثوبا بعشرة دراهم
مثلا ثم يشتريه منه بخمسة عشر درهما ليخبره به في بيع
المرابحة ويقول اشتريته بخمسة عشر درهما وجميع ذلك

حرام لا يجوز فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهم (وصبغه بدرهم)
ورفاه بدرهم فانه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر
درهما ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر درهما لانه يكون كاذبا
بل يقول قام علي بثلاثة عشر درهما لان عمل الانسان
لا يقوم عليه ولا يقول رأس ماله ثلثة عشر درهما لانه
يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه
عملا يساوي ثلاثة فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع
ما ذكرناه وينهاهم عن فعل ذلك ويتفقد موازينهم
واذرعتهم ويمنعهم من شركة المنادي والدلال
ويراعي حسن معاملتهم مع المشترين والجلابين
للبضايع وصدق القول في جميع الاحوال والله اعلم

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على الدلالين والمنادين ينبغي ان
يكونوا اخيارا اتقياء من اهل الدين والامانة
وصدق القول لانهم يتسلمون بضائع الناس
ويتقلدون الامانة في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم
ان يزيد في السلعة من نفسه ولا يكون شريكا للبزاز
ولا يقبض ثمن السلعة من غير ان يوكله صاحبها في
القبض ومنهم من يعمد الى صناع البز والحاكة و
يعطيهم ذهبا على سبيل القرض ويشترط عليهم
ان لا يبيع لهم شيئا من متاعهم الا هو وهذا حرام
لانه قرض جر منفعة ومنهم من يشتري السلعة

لنفسه

لنفسه ويوهم صاحبها ان بعض الناس اشتراها منه
ويواطئ غيره على شراها له ومنهم من يكون السلعة
له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من عنده ويوهم
الناس انها لبعض التجار ومنهم من يكون بينه
وبين البزاز شرط ومواطاة على شرط معلوم
من الاجرة فاذا قدم الى البزاز تاجر ومعه متاع فان
البزاز يطلب ذلك المنادي ليبيع المتاع فاذا فرغ من
البيع واخذ الاجرة اعطى البزاز ما كان شرطه له و
واطأه عليه وهذا حرام على البزاز فعله ومتى علم
المنادي في السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري
ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما قلناه

ويتفقد احوالهم في ذلك والله اعلم

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحاكة يأمرهم بجودة عمل الشقة وصفاقها
ونهاية طولها المتعارف به وعرضها ودقة غزلها
وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الاسود الخشن
ويمنعهم من نثر الدقيق والجبسين المشوى عليها
في وقت نسجها فانه يستر صفاقتها فتبان
كانها صفيقة الوجه وهذا تدليس على الناس واذا نسج
احدهم ثوبا من الهداب والجذاذ المعقود فانه يبيعه
مفردا عن الثياب والا كان تدليسا ومنهم
من ينسج باقيها من الغزل الغليظ والمعقد من

الهداب فيراعيهم العريف ويعتبر عليهم ذلك واذا
اخذ احدهم غزلا لانسان لينسج له ثوبا فليأخذه
بالوزن فاذا نسجه ثوبا غسله ثم دفعه الى صاحبه
بالوزن ليكون انفى للتهمة عنه فاذا ادعى صاحب
الغزل ان الحايك ابدل غزله عرضه المحتسب على العريف
فان رجعا الى قوله والا احالهما الى الشرع ومنهم
من يكون له على باب حانوته جرن من حجر يعرك
شقته فيها فاذا انصرف جاءت الكلاب ولعقتها
فيكلفهم المحتسب ان يجعلوا لها اغطية من الخشب او
يغسلوها كل يوم سبع مرات احداهن بالتراب عند
الحاجة اليها وينبغي ان يمنعهم ان يمدوا اشقياتهم

في طرقات المسلمين لئلا يضروا بالمارة وايضا
ينتثر الطعام الذي فيها تحت اقدام الناس

الباب الرابع والعشرون

في الحسبة على الخياطين يؤمرون بجودة التفصيل
وحسن فتح الجيب وسعة التخاريس واعتدال الكمين
والاطراف واستواء الذيل والاجود ان يكون
الخياطة درزا لا شلا والابرة رقيقة والخيط على
اللحم قصيرا لانه اذا طال نسخ وانتقص فتله فضعف
وايضا كلما مر ضعف وينبغي ان لا يفصل لاحد ثوبا
له قيمة حتى يقدره ثم يقطعه بعد ذلك فان كان
ثوبا له قيمة كالحرير والديباج فلا ياخذه الا بعد ان

يزنه واذا خاطه رده الى صاحبه بذلك الوزن
ويعتبر عليهم ما يسرقونه من امتعة الناس فمنهم من اذا
خاط ثوبا حريرا او نحوه وقت لفه حشاه رملا و
اشراسا ويسرق بقدره من الثوب اذا كان
موزونا ويمنعهم ان يماطلوا الناس بخياطة امتعتهم
لاستضرارهم بالتردد اليهم وحبس الامتعة عنهم ولا
يتكلفون للناس عملا اكثر من الاسبوع الا ان يشترطوا
لصاحبه اكثر من ذلك ولا يتعدون الشرط وينبغي
ان يحلف الرفائين ان لا يرفوا الا من القصارين
او الدقاقين ثوبا مخترقا الا بحضرة صاحبه ولا
ينقل المطرز او الرقام رقم ثوب الى ثوب

يحضر اليه القصارا والدقاق فكثير منهم يفعلون
ذلك بثياب الناس واما صناع القلانس فيأمرهم
بعلمها من الخرق الجديدة وخيوط الابريسم والكتان
المصبوغ ولا يعملونها من الخرق البالية المصبوغة
ويقوونها بالاراش ومثلها وهذا تدليس فيمنعهم من فعله

الباب الخامس والعشرون

في الحسبة على القطانين لا يخلطون جديد القطن بقديمه
ولا احمره بابيضه وينبغي ان يندف القطن ندفا مكررا
حتى يطير منه القشرة السوداء والحب المكسر لانه اذا
بقي فيه الحب ظهر في وزنه واذا طرحه في لحاف او
جبة قرضه الفار ولا يخلطون الذي في اسفل البسط
من الصقاقة وما يطير على الحيطان من القطن الصافي
ومنهم من يندف القطن الرديء الاحمر ويجعله
في اسفل الكبة ثم يعليه بالقطن الابيض النقي فلا
يظهر الا عند غزله وينهاهم ان يجلسوا النسوان على
ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ الندف وعن
الحديث معهن ولا يضعون القطن بعد ندفه في
المواضع الندية فان ذلك يزيد في وزنه فاذا
جف نقص وهذا تدليس يفعله الكل منهم فيمنعهم من فعله

الباب السادس والعشرون

في الحسبة على الكتانيين اجود الكتان المصري الجري
واجوده الناعم المورق وارداه القصير الخشن

الذي يتقصف تحت الصدمة فلا يخلطون جيده
برديه ولا الكتان النابلسي بالمصري ومنهم من
يخلط القنداس وهو ما يخرج من المشاقة بالكتان
الناعم بعد مشطه وجميع ذلك تدليس ولا يتركون النسوان
جلوسا على ابواب حوانيتهم كما ذكرنا في القطانين

الباب السابع والعشرون

في الحسبة على الحريريين لا يصبغون القز قبل تبييضه
لئلا يتغير بعد ذلك وقد يفعلونه حتى يزيد لهم ومنهم
من يثقل الحرير بالنشا المدبر ومنهم من يثقله بالسمن
او الزيت ومنهم من يجعل في ضفيرته عقدا من غيره فيعتبر
عليهم جميع ذلك والله اعلم بالصواب

الباب الثامن والعشرون

في الحسبة على الصباغين اكثر صباغي الحرير الاحمر و
غيره من الغزل والثياب يصبغون في حوانيتهم
بالحناء عوضا من الفوة فيخرج الصبغ حسنا مشرقا فاذا
اصابته الشمس تغير لونه وزال اشراقه ومنهم من
يدكن الثياب بالعفص والزاج اذا اراد صبغها كحليا
ثم يدليها في الخابية فيخرج صافية اللون شديدة
السواد فاذا مضت عليها اقل تغير لونها ونقص
صبغها وهذا كله تدليس فيمنعهم من فعله وينبغي ان
يكتبوا على ثياب الناس اسماءهم بالحبر لئلا يتبدل منها
شيء واكثر الصباغين والمرتزجين اذا كان في ايام

المواسم والاعياد وغيرها من الافراح يعيرون
ثياب الناس ويكرونها بالاجرة لمن يلبسها في ذلك
اليوم ويتزين بها وهذه خيانة وعدوان فيمنعهم من
فعله ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به الصبغ
ويعرض ذلك على عريفهم والله اعلم

الباب التاسع والعشرون

في الحسبة على الاساكفة لا يكثرون حشو الخرق فيما
بين البشتيك والبطانة ولا بين النعل والطهارة
ويشدون حشو الاعقاب ولا يشدون نعلا قد
احرقته الدباغة ولا فطرا لم ينضج ولا اديما بهذه
الصفة وينبغي ان يحكموا ابرام الخيط ولا يطولوه

اكثر

اكثر من ذراع لانه اذا طال اكثر من ذلك نسخ وانتقض
ابرامه ويضعف من الجذب ولا يخرزون بشعر
الخنزير ويجعلون عوضها ليفا او شعر الثعلب فانه
يقوم مقامه ولا يمطلون احدا بمتاعه الا ان يشترطوا
لصاحبه الى يوم معلوم فان الناس يتضررون بالتردد
اليهم بحبس الامتعة عنهم ولا يعملون الورق واللبد
واشباهه في اخفاف النسوان لكي يظهر عند المشي
كما تفعله نساء بغداد فانه قبيح وشهرة لا يليق
بالاحرار فيمنعهم المحتسب من فعله ولبسه والله اعلم

الباب الثلاثون

في الحسبة على الصيارف التمعش بالصرف خطر

عظيم على دين متعاطيه بل لا بقاء للدين معه اذا
كان القيم في جاهلا بالشريعة غير عالم باحكام الربا
فالواجب ان لا يتعاطاه الا بعد معرفته بالشرع ليتجنب
الوقوع في المحظور من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد
سوقهم ويتجسس عليهم فان عثر من رابا او فعل في
الصرف ما لا يجوز في الشريعة عزره واقامه من السوق
هذا بعد ان يعرفهم باصول مسائل الربا وانه لا يبيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل
يدا بيد فان اخذ زيادة على المثل او تفرقا قبل القبض
كان ذلك حراما واما بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه
التفاضل ويحرم فيه النسا والتفرق قبل القبض ولا

يجوز

يجوز بيع الخالص بالمغشوش ولا بيع المغشوش من
الذهب والفضة كبيع الدنانير المصرية بالدنانير
الصورية والصورية بالصورية او الدراهم الاحدية
بالدراهم القروية لوجود الجهل بمقدارهما وعدم
التماثل بينهما ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة
لاختلاف قيمتهما ولا دينار قاساني بدينار سابوري
لاختلاف صفتهما ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين
وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا
الوجه فيعطيه دينارا ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوبا
بدينارين فيصير له عنده ثلاث دنانير الى اجل معلوم
ويشهد عليه بجملتها وهذا حرام ايضا لا يجوز فعله

بهذا الشرط لانه قرض جر منفعة ولولا انه اقرضه
الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين ومنهم
ايضا من يشتري الدنانير بدراهم الفضة او بالقراطيس
الافرنجية ثم يقول للبايع لحل بها علي غيا لك لتشتري
انت من نقدها و وزنها او استخراجها من عندي
قليلا قليلا فيوافقه على هذا الفعل لفرط جهله وهذا
كله حرام لا يجوز فعله فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما
ذكرناه وما لم نذكره من هذا الباب وقد ذكروا ان
زنة اربعة مثاقيل اذا فرقت نقصت نقصا بينا
ولهذا ان كثيرا من الصيارف يكره قبضها لنفسه واذا
كان لواحد عليه اكثر من اربعة دنانير فانه يدفع اليه

اربعة وبعده يقبض الباقي وقتا آخر واما
اعتبار موازينهم وصنجهم فقد سبق والله اعلم

الباب الحادي والثلاثون

في الحسبة على الصاغة يجب ان لا يبيعوا اواني الذهب
والفضة والحلي المصوغة الا بغير جنسها ليحل فيها
التفاضل وان باعها بجنسها حرم فيها التفاضل
والنسا والتفرق قبل القبض بما ذكرناه في باب
الصرف فان باع شيئا من الحلي المغشوشة لزمه ان
يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغش ليدخل على
بصيرة واذا اراد صياغة شيء من الحلي لاحد فلا
يسبكه في الكور الا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه

فاذا فرغ من سبكه اعاد الوزن وان احتاج الي
لحام فانه يزنه قبل ادخاله فيه ولا يركب شيا من الفصوص
والجواهر على الخواتم والحلي الا بعد وزنها بحضرة صاحبها
وبالجملة ان تدليس الصايغ وغشه خفي لا يكاد يعرف
ولا يصده عن ذلك الا امانته ودينه فانهم يعرفون
من الجلاوات والاصباغ ما لا يعرفه غيرهم **فمنهم** من
يصبغ الفضة صبغا لا يكاد يفارق الجسد الا بعد
اي الاصل الذي عمل فيه الغش
السبك الطويل في الردياض ثم يمزجون بها الذهب
اه فمن ذلك صفة تصفيره يوخذ سادنج قد سويت
ودهنت على الانفراد وراسخت قد شوي بماء
المرتج المدبر سبع مرات وزاج وزنجفر مشويان بماء

العقاب المحلول في القارورة ثم يجمع بين الجميع في
السحق بعد ذلك ثم يشوى بين قدحين بماء المرتج
المذكور سبع مرات ثم بماء العقاب المحلول سبع مرات
فانه ينعقد حجرا احمر مثل الدم يلقى منه واحدا على واحد
اه قمر يرده شمسا في عيار ٢٣ آ فان حل هذا
الحجر الاكسير الاحمر ثم عقد صار القمر في عيار ٢٣ يفرغ
دنانير ويعمل منه مصوغا **ومنهم** من ياخذ راسخت
يشويه بمرارة البقر سبعا ثم يضيفه الى مثله ذهبا
وكلسا بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلي ثم
يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعا ثم يدهنه بدهن
زعفران الطور سبعا فانه ينعقد حجرا مثل الاول

يقارب المعدنى والملقى منه آعلى آقمر وقد يعملون
من الطبلخات والحلاوات اشيأ يطول شرحها
ولولا اخاف ان يطلع على هذا السر من لا دين له وصنعت
منه جملا كثيرة لا يهتدى اليها كثير من الصاغة فيجب على
كل مسلم مراقبة الله عز وجل ولا يزغل على المسلمين شيأ
بهذا ولا بغيره فان عثر المحتسب باحد يفعل هذا عزره
واشهره كما سبق بيانه فى موضعه واما تراب دكاكينهم
ورمادها فلا يجوز بيعه الا بالفلوس فانه لا يخلو من
ذهب وفضة تكون فيه فيؤدى الى الربوا والله اعلم

الباب الثانى والثلثون

فى الحسبة على النحاسين والحدادين ۝ لا يجوز لهم ان
يمزجوا النحاس بالحبق الذى يخرج للصاغة والسباكين
للفضة عند السبك فانه يصلب النحاس ويزيده يبسا
فاذا افرغ منه طاسة او هاون انكسر سريعا مثل
الزجاج وينبغى ان لا يمزجون النحاس المكسور من
الاوانى وغيرها بالنحاس المعدنى الذى يستعمل بل
يسبك كل واحد منهما على انفراده ويعمل منفردا **فصل**
واما الحدادون فلا يضربون سكينا ولا مقراضا
ولا مخصفا وما اشبه ذلك من الادهان ويبيعونه
على انه فولاد فان ذلك تدليس ولا يخلطون المسامير
الرجعية بالمطرقة الجديدة الضرب ۝ والله اعلم

الباب الثالث والثلاثون

في الحسبة على البياطرة. البيطرة علم جليل سطرته
الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيه تصانيف وهي
اصعب علاجا من امراض الآدميين لان الدواب ليس
لها نطق تعبر به عما تجده من المرض والالم وانما يستدل
على عللها بالجس والنظر فيفتقر البيطار الى حسن وبصيرة
بعلل الدواب وعلاجاتها فلا يتعاطى البيطرة الا
من له دين يصده عن التهجم على الدواب بفصد او
قطع او كي او ما اشبه ذلك بغير تجربة فيؤدي الى
هلاك الدابة ويعتبر حافرها قبل تقليمه فان كان
احنف او مائلا انسف من الجنب الآخر قدرا يحصل
به الاعتدال وان كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير

المؤخرة صغارا والمقدمة كبارا وان كانت يدها
بالضد من ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة ولا
يبالغ في نسف الحافر فتغمز الدابة ولا يرخي المسامير
فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصا والرمل فترهص
ولا يشدها على الحافر بقوة فتزمن واعلم ان
النعال المطرقة الزم للحافر واللينة اثبت للمسامير
الصلبة والمسامير الرقيقة خير من الغليظة واذا
احتاجت الدابة الى تشريح او فتح عرق اخذ المبضع
بين اصبعيه وجعل نصابه في راحته واخرج من رأسه
مقدار نصف ظفر ثم فتح العرق تعليقا الى فوق
بخفة ورفق ولا يضرب العرق حتى يجسه باصبعه

بيما عروق الأوداج فانها خطر لمجاورتها
للمري فان اراد فتح شي من عروق الاوداج
خنق الدابة خنقا شديدا حتى تندر عروق الاوداج
فيتمكن حينئذ مما اراد **فصل** وينبغي ان يكون
خبيرا بعلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من
العيوب ويرجع الناس اليه اذا اختلفوا في الدابة
وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة ان علل
الدواب ثلثمائة وعشرون علة منها الخناق و
الخناق الرطب والخناق اليابس والجنون و
فساد الدماغ والصداع والحمر والنفخة والورم
والمرة الهائجة والذبحة والخشام ووجع الكبد و

وجع

وجع القلب والدود في البطن والمغل و
المغس وريح السوس والقضاع والصدام
والسعال البارد والسعال الحار والانفجار
الدم من الدبر والذكر والابجل والحلق وغضار
البول ووجع المفاصل والرهصة والدخس
والداحس والنملة والنكب والجلد واللقوة
والماء الحادث في العين والياخونا ونخاوة
الاذنين والفرس وغير ذلك مما يطول شرحه
يفتقر البيطار الى تحصيل معرفة علاجه وسبب حدوث
هذه العلل منها ما اذا حدث في الدابة صار
عيبا دائما ومنها ما لم يصر عيبا دائما ولولا التطو

لشرحت من ذلك جملا وتفاصيل فلا يهمل المحتسب
امتحان البيطار بما ذكرناه ومراعاة فعله بدواب الناس

الباب الرابع والثلاثون

في الحسبة على نخاسي العبيد والدواب يكون النخاس
ثقة امينا عدلا مشهورا بالعفة والصيانة لانه
يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في
منزله و ان لا يبيع لاحد جارية ولا عبدا حتى
يعرف البايع او يأتي بمن يعرفه ويكتب اسمه وصفته
في دفتره لئلا يكون المبيع حرا او مسروقا ومن
اراد شراء جارية جاز له ان ينظر الى وجهها و
كفيها فان طلب استعراضها في منزله والخلوة بها

فلا يمكنه النخاس من ذلك الا ان يكون عنده
نساء في منزله فينظرن جميع بدنها وان اراد
شري غلام فله ان ينظر منه الى ما فوق السرة
ودون الركبة هذا كله قبل عقد البيع فاما
بعده فله ان ينظر الى جميع بدن الجارية ولا
يجوز له ان يفرق بين الجارية وولدها قبل
سبع سنين ولا يجوز بيع الجارية ولا المملوك اذا
كانا مسلمين لاحد من اهل الذمة الا ان يعلم
يقينا ان المملوك ليس بمسلم ومتى علم بالمبيع
عيبا وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرناه في
اول الكتاب **فصل** وينبغي ان يكون

بصيرا بالعيوب خبيرا بابتداء العلل والامراض
فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده سوى
عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب او
علة فيخبر به المشتري فاول ما ينظر اليه وجهه فان
كان مايل اللون الى الصفرة او الغبرة دل ذلك
على مرض او علة في الكبد او الطحال او بواسير لا
ما يطلع عليه من ذلك وينبغي ان لا يبيع دابة حتى
يعرف البايع او يأتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في
دفتره كما قلنا اولا لئلا تكون الدابة معيبة او مسروقة

الباب الخامس والثلاثون

في الحسبة على الحمامات وقومتها قد ذكرنا في

هذا الباب والذي قبله اشياء ليست من
قبيل الحسبة وانما ذكرناها لعموم الانتفاع بمعرفتها
وهي لايقة بهذا المكان ولعمري ان الحكمة ضالة
كل حكيم والفايدة حسنة حيث وجدت قال بعض
الحكماء خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع هواؤه
وعذب ماؤه وقدر الاتون وقوده بقدر
مزاج من اراد وروده واعلم ان الفعل الطبيعي
للحمام التسخين بهوائه والترطيب بمائه فالبيت
الاول مبرد مرطب والبيت الثاني مسخن مرخ
والثالث مسخن مجفف والحمام يشتمل على منافع
ومضار فاما منافعها فتوسيع المسام وتستفرغ

الفضلات وتحلل الرياح وتحبس الطبع اذا كانت
سهولته عن هيضة وتنظف الوسخ والعرق و
تذهب الحكة والجرب والاعياء ويرطب البدن
ويجود الهضم وينضج النزلات والزكام وتنفع
من حمى يوم ومن حمى الدق والربع بعد نضج
خلطها واما مضارها فانها ترخي الجسد و
تضعف الحرارة عند طول المقام فيها وتسقط
شهوة الطعام وتضعف الباه واعظم مضارها
صب الماء الحار على الاعضاء الضعيفة وقد يستعمل
على الريق والخلاء فيجفف تجفيفا شديدا ويهزل
ويضعف وقد يستعمل الحمام على قرب عهد بالشبع فيسمن

البدن لا انها تحدث سددا واجود ما استعمل
الحمام على الشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب البدن
ويسمنه ويحسن بشرته **فصل** وينبغي ان يامرهم
المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر
غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم
ويدلكون البلاط بالاشياء الخشنة لئلا يتعلق
بها السدر والخطمي والصابون فتزلق ارجل
الناس عليها ويغسلون الخزانة من الاوساخ المجتمعة
في مجاريها والعكر الراكد في اسفلها في كل شهر
مرة لانها ان تركت اكثر من ذلك تغير الماء فيها
في الطعم والرائحة واذا اراد القيم الصعود الى

الخزانة لفتح الماء الى الاحواض ينبغي ان يغسل جليه
بالماء ثم يصعد لئلا يكون قد خاض في الغسالات
ولا يسد الانابيب بشعر المشاطة بل يسدها بالليف
والخرق الطاهرة لتخرج من الخلاف ويشعل فيها
البخور في كل يوم مرتين سيما اذا شرع في غسلها
وكنسها ومتى بردت الحمام ينبغي ان يبخرها
بالخزامى فان بخاره يحمي هواءها ويطيب رائحتها
ولا يدع الاساكفة وغيرهم يصبغون الجلود في
الحمام فان الناس يتضررون برائحة الدباغة
ولا يجوز ان يدخل المجذوم والابرص في الحمام
وينبغي ان يكون للحمامي ميازر يوجرها للناس

او يغير حالهم فان الغرباء والضعفاء قد يحتاجون
الى ذلك ويأمرهم بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس
اليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة ويلزم الناطور
حفظ ثياب الناس فان ضاع منها شيء لزمه ضمانه
على الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه فصل
ويكون المزين خفيفا رشيقا بصيرا بالحلاقة و
يكون حديده رطبا قاطعا ولا يستقبل الرأس
ومنابت الشعر استقبالا ولا يأكل ما يغير نكهته
كالبصل والثوم والكراث واشباه ذلك
لئلا يتضرر الناس برائحته عند الحلاقة وينبغي
ان يحلق الجبين والصدغين على ما يليق بالحال و

لايحلق شعر صبي الا باذن وليه ولا يحلق عذار
امرد ولا لحية مخنث ويأمر المدلك ان يدلك بيده
بقشور الرمان لتصير خشنة فتخرج الوسخ ويستلذ
بها الانسان ويمنع من دلوك الباقلاء والعدس
في الحمام لان ذلك طعام فلا يجوز ان يمتهن فصل
ويلزم المحتسب ان يتفقد الحمام كل يوم مرارا ويعتبر
ما ذكرنا وان رأى احدا قد كشف عورته عزره
على كشفها لان كشف العورة حرام وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور اليه

الباب السادس والثلاثون

على الفصادين والحجامين لا يتصدى للفصد
الا من اشتهرت معرفته بتشريح الاعضاء والعروق
والعضل والشراين واحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها
لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود او في عضلة
او شريان فيؤدي الى هلاك المفصود فكثير هلك
من ذلك ومن اراد تعلم الفصد فليدمن بفصد
ورق السلق اعني العروق التي في ورقه حتى
يستقيم يده وينبغي للفاصد ان يمنع نفسه من عمل
صناعة مهينة تكسب انامله صلابة وعسرا حتى لا يتاتى
معه نبش العروق وان يراعي بصره بالاكحال
المقوية له والايارجات ان كان ممن يحتاج اليها
ولا يفصد عبدا الا باذن مولاه ولا صبيا الا

باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا ولا يفصد الا
في مكان مضيئ بآلة ماضية ولا يفصد وهو منزعج
الجنان وبالجملة ينبغي للمحتسب ان يأخذ عليهم العهد و
الميثاق في عشرة اوجه وليحذرونه فيها حذرا
الا بعد مشاورة الاطباء وهي في السن القاصر عن
الرابع عشر وفي سن الشيخوخة وفي الابدان الشديدة
القضافة وفي الابدان الشديدة اليبس وفي
الابدان المتخلخلة وفي الابدان البيض المرهلة
وفي الابدان الصفر العديمة الدم وفي الابدان
التي طالت بها الامراض وفي المزاج الشديد البرد
وعند الوجع الشديد فهذه الاحوال التي يجب ان

ينكشف على الفاصد في وجودها وقد نهت الاطباء
عن الفصد في خمسة احوال ايضا ولكن مضرته دون
مضرة العشرة المقدم ذكرها فالحالة الاولى الفصد
عقيب الجماع وبعد الاستحمام المحلل وفي حال الامتلاء
من الطعام وفي حال امتلاء المعدة والمعا من
الثفل وفي حال شدة البرد والحر فهذه احوال تتوقى
الفصد فيها واعلم ان الفصد له وقتان وقت
اختيار ووقت اضطرار فاما وقت الاختيار
فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنفض واما وقت
الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يسع
تأخيره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع وينبغي

للمفتصد ان لا يمتلي من الطعام بعده بل يتدرج في
الغذاء ويلطفه ولا يرتاض بعده بل يتدرج في الغذاء فانه
يميل الى الاستسقاء ويحذر النوم عقيب الفصد
يحدث انكسارا في الاعضاء ومن افتصد وتورمت
عليه اليد افتصد من اليد الاخرى بمقدار الاحتمال

فصل وينبغي ان يكون مع الفاصد مباضع
كثيرة في ذوات الشعيرة وغيرها ويكون له كبة
من حرير او خز وشيء من آلة التي من خشب او ريش
وان يكون معه وبر الارنب ودواء الصبر والكندر
وصفته ان يؤخذ من الكندر والصبر والمر ودم
الاخوين من كل واحد جزء يعمل كالمرهم ويرفع عنده

لوقت الحاجة اليه وان يكون معه نافجة مسك واقراص
المسك ويعتد جميع ما ذكرناه حتى اذا عرض للمفصود
غشي بادر فالقم الموضع كبة الحرير وقياه بآلة التي
وشممه النافجة وجرعه من اقراص المسك شيئا
فتنتعش قوته بذلك وان حدث فتوق دم من
عرق او شريان حشاه بوبر الارنب ودواء
الكندر ولا يضرب بمبضع كال فانه كثير المضرة لانه
يخطي فلا يلحق ويورم ويوجع وليمسح رأس مبضعه
بالزيت فانه لا يوجع عند البضع غير انه لا يلتحم سريعا
واذا اخذ المبضع فليأخذه بالابهام والوسطى
ويترك السبابة للجس ويكون الاخذ على نصف

ولا يكون فوق ذلك فيكون الثمن منه مضطرباً
ولا يرفع المبضع باليد غمزاً بل يرفع بالاختلاس ليوصل
طرف المبضع حشو العروق ولم أر في صناعة الفصد
أحذق من رجلين رأيتهما بمدينة حلب فتحزكل واحد
منهما على صاحبه بالحذق فاما احدهما فانه لبس غلالة
وشد يده من فوق الغلالة وانغمس في بركة ثم فصد
يده واعلم انه ينبغي ان يوسع المبضع في الشتاء
لئلا يجمد الدم ويضيقه في الصيف لئلا يسرع الى
الغشي وتثنية الفصد بحفظ صحة قوة المفصود
فمن ارادها في يومه فليشق العرق موربا لئلا يلتحم
سريعا واجوده واجود التثنية ما اخر يومين او

ثلاثة ومتى تغير لون الدم او حدث غشي وضعف
في النبض فليبادر الى سده ومسكه

فصل

واعلم ان العروق المفصودة كثيرة منها عروق
في الراس وعروق في اليدين وعروق في البدن
وعروق في الرجلين وعروق في الشراين فيفتحهم
المحتسب مع فهما وما جاوزه من العضل والشراين
وسنذكر ما اشتهر منها اما عروق الراس المفصودة
فعرق الجبهة وهو المنتصب ما بين الحاجبين وفصده
ينفع من ثقل الراس وثقل العينين والصداع الدائم
ومنها العرق الذي فوق الهامة وفصده ينفع الشقيقة
وعروق الراس ومنها العرقان الملويان على الصدغين

وفصدها ينفع من الرمد والدمعة وجرب الاجفان
وفتورها ومنها عرقان خلف الاذنين يفصدان
لقطع النسل فيحلفهم المحتبان لا يفصدوا احدا منهما
لان ذلك يقطع النسل وقطع النسل حرام ومنها عروق
الشفة وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع و
اوجاع اللثة واورامها ومنها العرق التي تحت اللسان
وفصدها ينفع الخوانيق واورام اللوزتين فصل
واما عروق اليدين فستة القيفال والاكحل و
الباسليق وحبل الذراع والاسيلم والابطي وهو
شعبة من الباسليق واسلم هذه العروق القيفال
وينبغي ان ينحي فصده راس العضلة الى موضع لين

ويوسع بضعه ان اراد ان يثني واما الاكحل ففي
فصده خطر عظيم لاجل العضلة التي تحته وربما
وقعت بين عضلتين وربما كان فوقها عصبة
دقيقة مدورة كالوتر فيجب ان يعرف ذلك ويجتنب
في حال الفصد ويحتاط ان تصيبه الضربة فيحدث
منها خدر وزمن واما الباسليق فعظيم الخطر
ايضا لوقوع الشريان تحته فيجب ان يحتاط لذلك
كله فان الشريان اذا بضع لم يرقأ دمه واما الاسيلم
فالاصوب ان يفصد طولا وحبل الذراع يفصد موربا
فصل واما عروق الرجلين فاربعة منها عرق
النسا ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب فان

خفی فلیفصد الشعبة التی بین الخنصر والبنصر ومنفعة
ذلک عظیمة سیما فی الیرقان والدوالی وداء الفیل
ومنها عرق الصافن وهو علی الجانب الانسی وهو
اظهر من عرق النساء وفصده ینفع من البواسیر و
یدر الطمث وینفع الاعضاء التی تحت الکبد ومنها
عرق مابض الرکبة وهو مثل الصافن فی النفع
ومنها العرق الذی خلف العرقوب وکانه شعبة
من الصافن ومنفعة فصده مثل الصافن **فصل**
واما العروق الشرایین المقصودة فی الغالب یجوز
فصدها فهی الصغار والبعیدة من القلب فان هذه
هی التی یرقا دمها اذا فصدت واما الشرایین

الکبار القریبة الوضع من القلب فانه لا یرقا دمها
اذا فصدت والتی یجوز فصدها علی الاکثر شریانا
الصدغین والشریانان اللذان بین الابهام والسبابة
وقد امر جالینوس بفصدها فی المنام **فصل**
والحجامة عظیمة المنفعة وهی اقل خطرا من الفصد
وینبغی ان یکون الحجام خفیفا رشیقا جیدا بالصناعة
فیخف یده فی الشروط ویستعجل ثم یعلق المحجمة
ویکون التعلیقة الاولی خفیفة سریعة القلع ثم
یتدرج الی القلع بابطاء وامهال وینبغی للمحتجب ان
یمتحن الحجام بورقة یلصقها علی اخری ثم یامره بشرطها
فان نفذ الشرط کان ثقیل الید فی الصناعة

وعلامة حذق الحجام خفة يده وان لا يوجع المحجوم

فصل وقد ذكرت الحكماء ان الحجامة تكره
في اول الشهر لا يكون قد تحركت ولا هاجت وفي
آخره قد نقصت فلا تفيد الحجامة شيئا وانما تستحب الحجامة
وسط الشهر اذا تكامل النور في جرم القمر لان الاخلاط
تكون هائجة وتكون الادمغة زايدة في الاقحاف
وافضل اوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة
واما منافع الحجامة فانها على النقرة خليفة فصد الاكحل
وينفع من ثقل الحاجبين وجرب العينين والبخر في
الفم غير انها تورث النسيان كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان مؤخر الدماغ موضع الحفظ

وتضعف الحجامة والحجامة على الكاهل خليفة فصد
الباسليق وينفع من وجع المنكب والحلق غير انها
تضعف فم المعدة والحجامة في الاخدعين خليفة
فصد القيفال وتنفع الوجه والاسنان والضرس
والعينين والاذنين والانف والحلق ورعشة
الراس والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه والاسنان
والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على الهامة تنفع
من اختلاط العقل والدوار وتبطي بالشيب غير
انها تضر بالذهن وتورث بلها والحجامة على الفخذين و
الساقين والتي على الفخذين من خلف ينفع من
الاورام والجراحات الحادثة في الاليتين والحجامة

على الساقين يقوم مقام الفصد وينقي الدم وينزل الطمث

الباب السابع والثلاثون

في الحسبة على الاطباء والكحالين والجرائحيين و
المجبرين. الطب علم نظري وعملي اباحت الشريعة
علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل و
الامراض عن هذه البنية الشريفة والطبيب هو
العارف بتركيب البدن ومزاج الاعضاء
والامراض الحادثة فيها واسبابها واعراضها
وعلاماتها والادوية النافعة فيها والاعتياض
عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطرق
مداواتها ليساوي بين الامراض والادوية

في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها فمن
لم يكن كذلك فلا يحل له مداوات المرضى ولا يجوز
له الاقدام على علاج يخاطر فيه ولا يشرع الى ما
لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه وقد حكي ان ملوك
اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا
بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية اطباء البلد فيمتحنهم
فمن وجده مقصرا في علمه امره بالاشتغال وقراءة
العلم ونهاه عن المداواة وينبغي اذا دخل الطبيب على
مريض سأله عن سبب مرضه وعن ما يجد من الالم ثم
يرتب له قانونا من الاشربة وغيرها ثم يكتب نسخة
بما ذكره له المريض وبما رتبه له في مقابلة المرض

الاعتياض اخذ العوض

في

ويسلم نسخة لاولياء المريض بشهادة من حضر
معه عند المريض فاذا كان من الغد حضر ونظر الى
دائه وسأل المريض ورتب له قانونا على حسب
مقتضى الحال وكتب له نسخا ايضا وسلمها اليهم وفي اليوم
الثالث كذلك ثم الرابع هكذا الى ان يبرأ المريض
او يموت فان برئ من مرضه اخذ الطبيب اجرته
وكرامته وان مات حضر اولياؤه عند الحكيم المشهور
وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فان رآها
على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط
ولا تقصير من الطبيب شكره وان رأى الامر بخلاف
ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب فانه هو

الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون
على هذه الصورة الشريفة الى هذا الحد حتى لا
يتعاطى الطب من ليس من اهله ولا يتهاون الطبيب في
شيء منه وينبغي للمحتسب ان يأخذ عليهم عهد بقراط
الذي اخذه على سائر الاطباء وحلفهم ان لا
يعطوا احدا دواء مضرا ولا يركبون له سما ولا
يصفون السمايم عند احد من العامة ولا يذكرون
للنساء الدواء الذي يسقط الاجنة ولا للرجال
الدواء الذي يقطع النسل وليغضوا ابصارهم
عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشون الاسرار
ولا يهتكون الاستار ويجب للطبيب ان يكون عنده

جمع آلات الطب على الكمال وهي كلبتان الاظراس
ومكاوى الطحال وكلبتان العلق وزراقات
القولنج وزراقات الذكر ومبزم البواسير ومسعط
المناخر ومنجل النواصير وقالب الشيم ورصاص
التقبيل ومفتاح الرحم وتوار النسا ومكمدة الحشا
وقدح الشوصة وغير ذلك مما يحتاج اليه في الطب
آلة الكحالين والجراحيين مما سيأتي ذكره في موضعه
وللمحتسب ان يمتحن الاطباء بما ذكره حنين في كتابه
المعروف بمحنة الطبيب فاما محنة الاطباء لجالينوس
فلا يكاد احد يقوم بما شرطه عليهم **فصل** واما
الكحالون فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن اسحق اعني

العشر المقالات في العين فمن وجده فيما امتحنه
به عارفا بتشريح طبقات العين وعدد السبعة و
عدد رطوباتها الثلاثه وعدد امراضها الثلاثه
وما يتفرع من تلك الامراض وكان خبيرا بتركيب
الاكحال وامزجة العقاقير اذن له المحتسب بالتصدي
لمداواة اعين الناس ولا ينبغي ان يفرط في شيء
من آلات صنعته مثل سنانير السبل والظفر و
محك الجرب ومباضع الفصد ودرج المكاحل وغير
ذلك واما الكحالون في الطرقات فلا يوثق باكثرهم
اذ لا دين لهم يصدهم عن التهجم على اعين الناس
بالقطع والكحل بغير علم وتجربة بالامراض والعلل

الحادثة ولا ينبغي لاحد ان يركن اليهم في معالجة
عينه ولا يثق باكحالهم واشيافاتهم فان منهم
من يصنع اشيافا اصلها من النشا والصمغ ويصبغها
الوانا مختلفة فيصبغ الاحمر بالاسرنقون والاخضر
بالكركم والنيل والاسود بالاقاقيا والاصفر بالزعفران
ومنهم من يجعل اشيافا مميتا ويجعل اصله من الماش
المصري ويعجنه بالصمغ المحلول ومنهم من يعمل كحلا
من نوى الاهليلج المحرق والفلفل وجميع غشوش اكحالهم
لا يمكن حصر معرفتها فيحلفهم المحتسب على ذلك اذ لا يمكنه
منعهم من الجلوس لمعالجة اعين الناس

فصل

واما المجبرون فلا يحل لاحد ان يتصدى للجبر الا بعد
ان يحكم معرفة المقالة السادسة من كتاب بولس في
الجبر وان يعلم عدد اعضاء الآدمي وهو مائتا عظم
وثمانية واربعون عظما وصورة كل عظم منها وشكله
وقدره حتى اذا انكسر منها شيء او انخلع رده الى موضعه
على هيئته التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك

فصل واما الجرائحيون فيجب عليهم معرفة
كتاب جالينوس في الجراحات والمراهم وان يعرفوا
التشريح واعضاء الانسان وما فيه من العضل و
العروق والشرايين والاعصاب ليتجنب ذلك
في وقت فتح المواد وقطع البواسير ويكون معه
دست المباضع فيه مباضع مدورات الراس و

دست المباضع ظرف يكون فيه الالات الجراحية من المباضع المتنوعة

المزربات والحرابات وفاس للجبهة ومنشار القطع
ومجرفة الاذن وورد السلع ومحدان المراهم
ودواء الكندر القاطع للدم الذي قد ما صفته
وقد يبهرجون على الناس بعظام يكون معهم فيدسونها
في الجرح ثم يخرجونها منه بحضرة الناس ويزعمون
ان ادويتهم القاطعة اخرجتها ومنهم من يصبغ
مراهم من الكلس المغسول بالزيت ثم يصبغ لونه
احمر بالمغرة او اخضر بالكركم والنيل واسود
بالفحم المسحوق فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك

الباب الثامن والثلاثون

في الحسبة على المؤدبين للصبيان ولا يجوز لهم تعليم
الخط في المساجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين لانهم
يسودون حيطانها وينجسون ارضها اذ لا يحترزون
من البول وساير النجاسات بل يتخذون للتعليم
حوانيت في الدروب واطراف الاسواق

فصل

واول ما ينبغي للمؤدب ان يعلم الصبي السور
القصار من القرآن بعد حذقه بمعرفة الحروف
وضبطها بالشكل ويدرجه بذلك حتى يالفه طبعه
ثم يعرفه عقايد السنن ثم اصول الحساب وما يستحسن
من المراسلات والاشعار دون سخيفها ومسترذلها
وفي الرواح يامرهم بتجويد الخط على المثال ويكلفهم

عرض ما املاه عليهم حفظا غائبا لا نظرا ومن كان
عمره فوق سبع سنين امره بالصلاة في جماعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلاة
لسبع واضربوهم على تركها لعشر ويأمرهم ببر الوالدين
والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة والسلام عليهما
وتقبيل ايديهما عند الدخول اليهما ويضربهم على
اساءة الادب والفحش من الكلام وغير ذلك من
الافعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعاب
والبيض ونردشير وجميع انواع القمار ولا يضرب
صبيا بعصا غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تولم الجسم
بل يكون وسطا ويتخذ مجلدا عريض السير ويعتمد بضربه

على الاليا والافخاذ واسافل الرجلين لان هذه
المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة **فصل**
ولا ينبغي للمؤدب ان يستخدم الصبيان في حوائجه
واشغاله التي فيها عار على ابائهم كنقل الزبل
وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله الى داره وهي
خالية والا يتطرق اليه التهمة ولا يرسل صبيا مع
امرأة لكتب كتاب ولا غير ذلك فان جماعة
من الفساق يحتالون على الصبيان بذلك ويكون
السائق لهم امينا ثقة لانه يتسلم الصبيان في الغدو
والرواح وينفرد بهم في الاماكن الخالية ويدخل على
النسوان ويلزم ان يكون كذلك ولا يعلم الخط

امراة ولا جارية لان ذلك مما يزيد المراة شرا
وقيل ان مثل المراة التي تتعلم الخط مثل حية
تسقى سما وينبغي ان يمنع الصبيان من حفظ
من شعر ابن حجاج والنظر فيه ويعزرهم على ذلك
وكذلك ديوان صريع الدلا فانه لا خير فيه

الباب التاسع والثلاثون

في الحسبة على اهل الذمة لا يصح عقد الذمة الا من
الامام او ممن يفوض اليه الامام ولا يعقد الذمة
الا لمن له كتاب او شبهة كتاب من الكفار كاليهود
والنصارى والمجوس واما غيرها ممن لا كتاب له ولا
شبهة كتاب كالمشركين وعبدة الاوثان ومن
ارتد عن الاسلام او من اظهر الزندقة والالحاد لا
يجوز لهم عقد الذمة ولا يقرون على ما هم عليه ولا
يقبل منهم غير الاسلام وينبغي ان يشترط عليهم ما
شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الجزية
الذي كتبه لاهل الذمة ويؤمرون بلبس الغيار
فان كان يهوديا وضع على كتفه خيطا احمر او اصفر
وان كان نصرانيا شد في وسطه زنارا وعلق
في عنقه صليبا وان كانت امراة لبست خفين
احدهما ابيض والآخر اسود واذا عبر الذمي الى
الحمام ينبغي ان يكون في حلقه طوق من حديد
او نحاس او رصاص ليتميز به عن غيره ويمنعهم

كما قال عليه السلام لمن من العرب الا السيف او انا الا الاسلام صح

الغيار [illegible] وعلامة اهل الذمة كالزنار ونحوه قاموس

المحتسب من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد
بالسيوف واذا ركبوا البغال ركبوها بالاكف عرضاً
من جانب واحد ولا يرفعون بنيانهم على بنيان
المسلمين ولا يتصدرون في المجالس ولا يزاحمون
المسلمين في الطرقات بل يلجؤن الى اضيق الطرق
ولا يبدؤن بسلام ولا يرحب بهم في المجالس
يشترط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وانزالهم
في بيوتهم وكنايسهم ويمنعون من اظهار الخمر و
الخنزير والجهر بالتوراة والانجيل ومن ضرب الناقوس
ومن اظهار اعيادهم ورفع الصوت على موتاهم
فجميع ذلك اشترط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في كتابه فيراعي المحتسب احوالهم في جميع ذلك ويجريهم
عليه **فصل** ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم
على الفقير المعتمل دينارا وعلى المتوسط دينارين
وعلى الغني اربعة دنانير عند رأس الحول فاذا
جاءه المحتسب او العامل لاخذ الجزية اقامه بين يديه
ثم يلطمه بيده على صفحة عنقه ويقول له ادّ الجزية
يا كافر ويخرج الذمي يده من جيبه مطبوقة على
الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار ويشترط عليهم مع
الجزية التزام احكام الاسلام فان امتنع الذمي من
لزوم الاحكام او قاتل المسلمين او زنى بمسلمة او
اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع

الطريق على مسلم أو آوى المشركين ودلهم على
عورات المسلمين او قتل مسلما انتقضت ذمته
في ذلك جميعه وقتل في الحال وغنم ماله في اصح
القولين لان اصل الذمة قد شرط عليهم الكف
عن ذلك فعلى المحتسب معرفة هذه الاشياء والزامهم جميعها

الباب الاربعون

يشتمل على جمل وتفاصيل في امور الحسبة قد ذكرنا
في هذا الكتاب من الحسبة على ارباب الصنائع المشهورة
من كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيه كفاية للمحتسب و
اصل يقيس عليه ما عداه مما لم نذكره وسأذكر
في هذا الباب تفاصيل جمل قد تقدمت في

هذا الكتاب واذكر ما يلزم المحتسب فعله من امور
الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه فمن ذلك
السوط والدرة والطرطور اما السوط فيتخذه
وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين
بل يكون بين سوطين حتى لا يولم الجسم ولا يخشى
منه غائلته واما الدرة فيكون من جلد البقر
او الجمل محشوة بنوى التمر واما الطرطور فيكون
من اللبد منقوشا بالخرق الملونة مكللا بالخرز
والودع والاجراس واذناب الثعالب و
السنانير ويكون هذه الآلة جميعها معلقة على
دكته ليشاهدها الناس فيرعد منها قلوب

المفسدين وينزجر بها اهل التدليس فاذا عثر
بشارب خمر جلده بالسوط اربعين جلده و
ان رأى المصلحة في جلد الثمانين جلده لان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة
بفتوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيجرده
عن ثيابه ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين بياض
ابطه ويفرق الضرب على كتفيه واليتيه وفخذيه
وان كان زانيا وهو بكر جلده في ملاء من الناس
كما قال الله عز وجل وليشهد عذابهما طايفة من
المؤمنين وان كانت امراة جلدها وهي في
ازارها وثيابها واما الزاني المحصن فيجمع الناس

حوله خارج البلد ويامرهم برجمه كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماعز وان كانت محصنة
حفر لها حفرة في الارض واجلسها فيها الى
وسطها ثم امر الناس برجمها كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية وان لاط
بغلام القاه من اعلا شاهق في البلد هذا كله
بعد ثبوته عند الامام ثم يتولاه المحتسب **فصل**
واما التعزير فعلى قدر احوال الناس وقدر
الجناية فمن الناس من يكون تعزيره بالقول
والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ
به ادنى الحدود ومنهم من يضرب بالدرة

ويلبس الطرطور ويركب على جمل وحمار فاذا
رأى رجلاً حامل خمر او لعوب الملاهي كالعود والمعزفة
والطنبور والبربط والمزمار عزره على حسب ما
يراه من المصلحة في حقه بعد اراقة الخمر وكسر الملاهي
وكذلك ان رأى رجلاً اجنبياً مع امرأة اجنبية
في خلوة او طريق ويلزم المحتسب ان يتفقد المواضع
التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان
وشطوط الانهار وابواب حمامات النساء
وغير ذلك فان رأى شاباً متعرضاً بامرأة
ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء وينظر
اليها عزره ومنعه من الوقوف هناك فكثير

من الشباب المفسدين يفسقون في هذه المواضع
وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان ثم يتفقد
مجالس الوعاظ فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء
ويجعل بينهم ستارة فاذا انفض المجلس خرج الرجال
وذهبوا في طريق ثم يخرجن النساء ويذهبن
في طريق آخر فمن وقف من الشباب في طريقهن
لغير حاجة عزره ثم يتفقد المآتم والمقابر فاذا
سمع نائحة او نادبة منعها وعزرها لان النوح
حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة
ومن حولها في النار ويمنع النساء من زيارة
القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن

الله زوارات القبور واذا خرجت جنازة
امر النساء بان يتأخرن عن الرجال ولا يختلطن بهم
ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف
الميت ويأمر مناديا ينادي في البلد بالمنع من ذلك
والأولى ان يمنعهن من تشييع الجنازة ومتى سمع
بامرأة عاهرة او مغنية استتابها عن معصيتها
وان عادت عزرها ونفاها من البلد وكذلك
يصنع بالمخنثين والمردان المشهورين بالفساد
مع الرجال ويمنع المخنث من حلق لحيته ودخوله
على النسوان وكذلك الامرد الكريش متى حلق
لحيته او نتفها كان ذلك دليلا على فساده

فيعزره على فعل ذلك **فصل** ويشرف
على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها بكنسها في كل
يوم وتنظيفها من الاوساخ ونفض حصرها
من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها و
اشعالها في كل ليلة ويأمرهم بغلق ابوابها
عقيب كل صلاة وصيانتها من الصبيان والمجانين
وممن يأكل فيها الطعام او ينام او يعمل صناعة
او يبيع سلعة او ينشد ضالة او يجلس فيها للناس
بحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه
المساجد عنه وكراهية فعله ويتقدم الى جيران كل
مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الاذان

نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها صحاح

لاظهار معالم الدين واشهار شعار الاسلام سيما
في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف الاهواء
وتنوع الباطنية وما قد صرحوا به من تغيير الشريعة
وابطال احكام الاسلام فيجب على كل مسلم اظهار
اركان الاسلام واشهار الشريعة في مقابلة ذلك
لتقوى عقايد العامة ولا يؤذن في المنارة
الا عدل ثقة امين عارف باوقات الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امنا
والايمة ضمناء فرحم الله الايمة وغفر للمؤذنين
وينبغي للمحتسب ان يمتحنهم بمعرفة الاوقات فمن لم
يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها لانه ربما

اذن في غير الوقت فتسمعه العامة فيصلون قبل
الوقت فلا تصح صلوتهم فيكون هو السبب في
افساد صلاة الناس فيجب عليه معرفة الوقت
وقد بوب باب الاذان والاقامة في الفقه ويستحب
ان يكون المؤذن صيتا حسن الصوت وينهى المحتسب عن
البغي في الاذان وهو التطريب والتمطيط ويامره
اذا صعد المنارة ان يغض بصره عن النظر الى دور
الناس وياخذ عليه العهد في ذلك ولا يصعد الى
المنارة غير المؤذن في اوقات الصلاة وينبغي
للمؤذن ان يكون عارفا بمنازل القمر وشكل
كواكب كل منزلة ليعلم اوقات الليل ومضي

ساعاته وهي ثمانية وعشرون منزلة الشرطين البطين
الثريا الدبران الهقعة الهنعة الذراع النثرة
الطرفة الجبهة الزبرة الصرفة العوا السماك
الغفر الزبانا الاكليل القلب الشولة النعايم
البلدة سعد الذابح سعد بلع سعد السعود سعد
الاخبية الفرغ المقدم الفرغ المؤخر بطن الحوت
وهو الرشا فهذه جملة عدد منازل القمر والصبح يدوم
يطلع في كل منزلة ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة
التي بعدها فاذا عرف المؤذن في اي منزلة هو
الصبح نظر الى المنزلة المعترضة في وسط السماء
فيعرف حينئذ الطالع والساقط وكم بينه وبين الصبح

وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه فمن اراد ذلك
فعليه بكتاب الانواء لابن قتيبة فلا غناء للمؤذن
عن معرفته ليحتاط على معرفة الصبح ويجوز للمؤذن
اخذ الاجرة على الاذان واما ايمة المساجد فلا
يجوز لهم اخذ الاجرة على الصلوات والامامة
فيمنعهم من اخذ ذلك فانه حرام فان دفع الى
الامام شي من غير شرط جاز له اخذه على سبيل
الهدية او الهبة او الصلة او البر ويامر اهل القران
بقراته مرتلا كما امر الله سبحانه وتعالى وينهاهم
عن تلحين القران وقراته بالاصوات الملحنة
كلحن الاغاني والاشعار فقد نهى الشرع عن

ذلك ولا يأتون الى جنازة من غير ان يستدعيهم
ولي الميت واذا اعطوا شيئا من غير شرط على سبيل
الصدقة جاز لهم اخذه فاما اشتراطه فلا يجوز
فيعتبر عليهم المحتسب ذلك ولا يغسل الموتى الا ثقة
امين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف حدود
ذلك فيسألهم المحتسب عن ذلك فمن كان فيه اهلية تركه
ومن لم يعلم صرفه ليتعلم وينهى الانذال واهل الكدية
المقيقين عن قراءة القرآن في الاسواق للكدية
فقد نهت الشريعة عن ذلك **فصل** وينبغي
للمحتسب ان يتردد الى مجالس القضاة والحكام و
يمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس

لانه ربما دخل عليه الجنب والحائض والذمي والمجنون
والجافي ومن لا يحترز من النجاسة فينجسون الحصير و
ترتفع الاصوات عند ازدحام الناس للخصوم فقد نهى
الشرع عن ذلك ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في
مجلس الحكم او يطعن على الحاكم في حكمه او لا ينقاد الى
حكمه عزره على ذلك واما اذا رأى القاضي قد
استشاط على رجل غيظا او يشتمه او يحتد عليه في
كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز
وجل فان القاضي لا يجوز له ان يحكم وهو غضبان
ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا وكذلك
يكون غلمانه واعوانه الذين بين يديه فاذا كان

فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لاحضار
النسوان وينبغي ان يجلس للناس في وسط البلد لئلا
يشق على الناس القصد اليه واما الوكلاء الذين
بين يدي القاضي فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم
في هذا الزمان لان اكثرهم رقيق الدين يأخذ من
الخصمين ثم يتمسكون فيه بشبه الشرع فيوقفون القضية
فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه
فاذا حضر الخصمان عند الحاكم فان الحق يظهر سريعا
من كلامهما اذا لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاء
في هذا الزمان اولى من نصبهم الا ان يكون هناك
امرأة غير برزة او صبي فحينئذ يوكل عنها الحاكم وكيلا

فصل ويقصد مجالس الولاة والامراء ويأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم ماورد
في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا
لين القول بشوشا غير جبار عبوس قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك وقد تقدمت حكاية المأمون في
اول الكتاب فصل وما سوى الحرف المذكورة
والبضايع المشهورة في كتابي هذا فلا يخفى على
المحتسب كيفية الحسبة عليهم والتطرق الى كشف تلبيسهم
فان ذلك سهل يعرف بالمشاهدة والعيان مثل

وامرهم بالشفقة على الرعية والاحسان اليهم ويذكرهم م

للحسبة على البقالين والخضراويين فانه يأمرهم
ببيع البقول مغسولة من الزبل منقاة من الحشيش
والطاقات المصفرة ويقطع شعث اصول الكراث والفجل
وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطب فان الماء
يزيده ذفرة ونتونة واذا بات في دكاكينهم شيء
من ذلك فلا يخلطوه بالطري المقطوع في اليوم وينهاهم
عن بيع ما دود من البطيخ والقثاء والتين الرطب وما
قد تناهى نضجه حتى تهرا قشره من ذلك ومثل الباقلانيين
ينهاهم عن بيع ما سوس من الباقلاء والحمص وعن خلط
ما بقي عندهم من امس فيما سلقوه اليوم ويأمرهم ان
ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر ليدفع مضاره

ويتفقد مكاييلهم فانهم يأخذون قطعة من خشب
يجوفونها مكيالا لا يكون طولها شبرا امثالا والمحفور من
داخلها اربع اصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها و
لا يعلمون المقدار المحفور منها وهذا تدليس لا يخفى و
مثل باعة الخزف والكيزان والاواني فانهم يطلون
ما كان مثقوبا او مشقوقا بالكلس المعجون بالشحم
وبياض البيض والخزف الاحمر المسحوق ومثل الغسالين
ينهاهم عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلي
والنورة والنطرون فان ذلك يضر بالملابس و
يبليها سريعا ويولد فيها القمل والصئبان ومثل
السقائين واصحاب الروايا والقرب فانه

يأمرهم بالدخول حتى يبعدوا عن الشط ومواضع
الأوساط ولا يستقون من موضع في النهر تقرب
من سقاية أو مستخدم أو مجرى حمام بل يصعدون
عنه أو يبعدون من تحته ومن اتخذ منهم راوية
جديدة فينقل الماء لجعل الطين إياما ولا يبيعه
للشرب فإنه يكون متغير الطعم والرائحة مثل أثر
الدباغة والزفت فإن زال التغير أذن له
المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال و
يأمرهم أن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس
وصفاقات الحديد والنحاس ليعلم جلبة الدابة
إذا عبرت في سوق ومحلة ويتحذر منها الضرير

والصبيان والإنسان الغافل وكذلك تفعل
المكارية والحمالون للحطب ودوابهم ويجبرهم المحتسب على
فعل ذلك لما فيه من المصلحة ولا يحملون الدواب أكثر
من طاقتها ولا يسوقونها سوقا شديدا تحت الأحمال
ولا يضربونها ضربا قويا ولا يوقفونها في العراص
على ظهورها فإن هذا كله نهت الشريعة المطهرة
عن فعله وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في
علف الدابة وعليقها ويكون موفرا عليها بحيث
يحصل لها غاية الشبع ولا يكون مبخوسا ولا نذرا أو
لو شرعت في جمع ما يفعله المحتسب أذكره لطال
الكتاب ولم يقع عليه حصر ولكني قد وضعت أصولا

وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها ولعمري
ان الضابط في امور الحسبة هو الشرع المطهر فكلما
نهت عنه الشريعة محظورا وجب على المحتسب ازالته
والمنع من فعله وما اباحته الشريعة قرره على ما
هو عليه ولهذا ذكرنا في اول الكتاب انه يجب
ان يكون المحتسب فقيها عالما باحكام الشريعة ومتى
كان جاهلا اختلفت عليه الامور ووقع في
المحظور والمحذور ونسأل الله العون والعصمة
وهو حسبنا ونعم الوكيل . تم الكتاب الموسوم
بنهاية الرتبة في طلب الحسبة .

تم .

قال في باب الحسبة على الصيارف ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة
لاختلاف ثمنهما ولا دينار هاشمي بدينار سابوري لاختلاف صفتهما
اقول فيه نظر حيث قال عم جيدها وردّها سواء اي جيد اموال الربوية ومنها
الذهب وردّها سواء اي في جواز بيع احدهما بالآخر بعد ما كانا متساويين
في الكيل او الوزن كجواز بيع الحنطة الرديئة بالجيدة بعد ما كانا متساويين في الكيل

قال في الباب السادس والثلثين في فصل الحجامة
واما منافع الحجامة فانها على النقرة خلف فصد الاكحل اقول هذا ماخوذ من
كلام الشيخ في القانون ولكن فيه نظر بل الحق ان الحجامة على النقرة خلف فصد القيفال تنفع
القيفال كما قال افلاطون حيث قالوا ان فصد القيفال يستفرغ
قليلا مما دون الرقبة ولا يتجاوز ذلك الى استفراغ الى ناحية الكبد بل استفراغه
الاكثر ونفعها من الانف والاذن والعين والحنك والاسنان والشفة
كما ان الحجامة على النقرة كذلك على ما ذكروه وبينوه وفصد الاكحل نفعه مشترك
بين القيفال والباسليق فان فصد الباسليق ينفع تنور البدن كله من اعاليه
ومن اسافله ومن احشائه كالكبد ونحوه والحجامة على النقرة ليست كذلك على
ما عرف في محله

وينبغي للمؤذن ان يكون عارفا بمنازل القمر ليعلم اوقات الليل ومضي ساعاته وهي ثمانية وعشرون
منزلة ويثبت اساميها على لا يعتد بها قال فيه وجملة عدد منازل القمر الصبح يدوم يطلع في كل منزلة ثلثة
عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة التي بعدها يقول الفقير فيه دخل لان السنة القمرية على ما ذكر يكون ثلثمائة
واربعة وستين يوما بضرب ثلثة عشر الى ثمانية وعشرين وهو غير موافق لما ذكر في السنة القمرية
والآتي الشمسية حيث قالوا السنة القمرية اثنى عشر شهرا قمرية ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث
يوم وثلث عشر يوم والسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقها وذلك ثلثمائة وخمسة
وستون يوما وربع يوم وما ذكره المصنف ادون عن السنة الشمسية بيوم وربع يوم وزائد على القمرية بيوم
من عشرة ايام

ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان واما ائمة المساجد فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على الصلوات ولا الامامة
فمنهم من اخذ ذلك فانه حرام اقول هذا غير موافق لمذهب المصنف وهو مذهب الشافعي رح في البداية
وعند الشافعي يصح اخذ الاجرة في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه
فيجوز على كلامه وظاهر ان الامامة مما لا يتعين على شخص معين واما اذا تعين كالافتاء لبعض الناس
في بعض البلاد فلا يجوز اخذ الاجرة بالاجماع لان هذا العمل يكون حينئذ من قبيل اسقاط الفرض عن ذمته ومن اصحابنا
وفي الذخيرة يفتي بجواز الاستيجار على الامامة وبه اخذ الشافعي والمتاخرون
وكذا في شرح المجمع ايضا

[illegible]